متن المنظومة المسمّاة

مُراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصّعود

«في أصول الفقه»

لناظمها مجدّد العلم في قطره
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي

راجعه وصحّح متنه وضبطه
الدكتور محمّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

الناشر
محمّد محمود محمّد الخضر القاضي

توزيع
دار المنارة للنشر والتوزيع
جدة - مكة

متن المنظومة المسمّاة



« في أصول الفقه »

لناظمها مجدد العلم في قطره
سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي

راجعه وصحح متنه وضبطه
الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

الناشر
محمد محمود محمد الخضر القاضي

توزيع
دار المنارة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ح محمد محمود الخضر القاضي، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الشنقيطي، عبدالله بن الحاج إبراهيم

مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود في أصول الفقه.

... ص ؛ .. سم

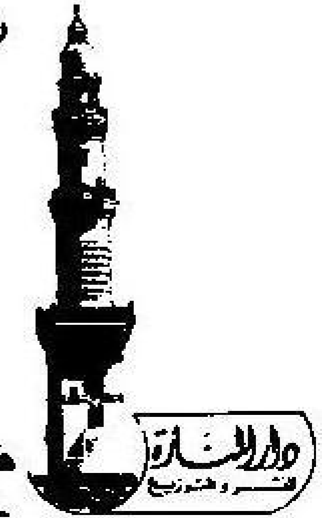
ردمك ٢ - ٣ - ٩٠٦١ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقه أ - العنوان

ديوي ٢٥١ ١٥/١٩١٣

رقم الإيداع: ١٥/١٩١٣

ردمك: ٢ - ٣ - ٩٠٦١ - ٩٩٦٠



هاتف: ٦٦٠٣٦٥٢ - فاكس: ٦٦٠٣٢٣٨ - المستودع: ٦٦٧٥٨٦٤
جدة ٢١٤٣١ - ص.ب: ١٢٥٠ - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وبعد فهذا متن مراقي السُّعود مضبوطاً حسب الإمكان وقد كنت قرأته أولاً على النسخة القديمة الحجرية التي هي أصحُ النسخ التي كانت موجودة قبل الطباعة حيث إنها مصححة كما ينبىء عن ذلك ما على هوامشها من التصويبات، وقد كنت أتحرى المحافظة على تصحيح المتن أوان قراءتي للنظم، ثم إني الآن اعتمدت في ضبط النصّ على نسخة خطيّة مصحّحة على شيخنا الشيخ محمد عبد الله بن الصديق وعلى حواشيها تعاليق منه تنبىء باهتمامه بتصحيحها وفي آخرها كتب ناسخها: والنسخة الأمّ نسخة ممتازة بخط العلاّمة الفقيه الأصولي اللغويّ المحدث الشاعر الأديب الزاهد الشيخ محمد عبد الله بن الصّديق، وقد خالفته في ضبط كلمة في آخر المقدمة في قول المؤلف:

فليس يُجزي من له يُقدِّمُ

ولا عليه دون حظر يُقْدِمُ

فقوله دون حظر يقدم، شكلت في النسخة المذكورة

يُقْدَم بالبناء للمفعول، والذي تَبيَّن لي أنها يُقْدِم بالبناء للفاعل بعود الضمير الفاعل على (من) الموصولة في قوله: فليس يجزى (من)، وكذلك إذا خالف ما في النسخة الحجرية فإني غالباً أعتمد على ما فيها، وقد كتب الشيخ محمد عبد الله في آخر النسخة أن ناسخها قرأها عليه قراءة مجودة متصفة بالتحقيق والتدقيق، ولذلك اعتمدت عليها بعد الله لثقتي في الشيخ محمد عبد الله، وإنما حاولت تصحيح هذا المتن لما رأيته من الأغلاط الكثيرة المخلَّة بالمعنى في المتن الملحق بالنسخة المطبوعة في الرياض من شرح الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان لمراقي السعود. والله أرجو أن ينفع به القارئين والمقرئين إنه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكة المكرمة ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ

محمد ولد سيدي ولد حبيب

الشنقيطي



١ ـ يَقُولُ عَبْدُ اللّهِ وَهُوَ ارتَسَما
سُمِيَ لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمِى

٢ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أفاضا
مِنَ الْجَدا الذي دُهوراً غَاضا

٣ ـ وَجَعَلَ الْفُرُوعَ والأُصُولا
لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مَحْصولا

٤ ـ وشادَ ذا الدينَ بِمَنْ سادَ الْوَرَىٰ
فَهُو الْمُجَلّي والْوَرَىٰ إِلىٰ وَرا

٥ ـ مُحَمَّدٍ مُنَوِرِ الْقُلُوبِ
وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ

٦ ـ صَلّى عَلَيْهِ رَبُّنا وَسَلَّما
وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انتمى

٧ ـ هَذا وحينَ قَدْ رَأَيْتُ المَذهَبا
رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا

٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ
في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ
٩ ـ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أُصولِهِ
ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ
١٠ ـ مُنْتَبِذاً عَنْ مقْصَدي ما ذُكِرا
لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرَّرا
١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَراقِيَ السُّعودِ
لِمُبْتَغي الرُّقِيِّ والصُّعودِ
١٢ ـ أَسْتَوْهِبُ اللّهَ الكَريمَ المَدَدا
ونفعَهُ لِلْقارئينَ أَبَدا

مقدمة

١٣ ـ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ
مُحَمَّدُ بْن شافِعِ المُطَّلِبي
١٤ ـ وغيرُهُ كانَ لَهُ سَليقَهْ
مِثْلُ الذي لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ
١٥ ـ الأَحْكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ
وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصُولُهُ دَلائِلُ الإِجْمَالِ
وطُرُقُ التَرجِيحِ قَيْدٌ تالِ

١٧ ـ وما لِلاِجْتِهادِ من شَرطٍ وضَحْ
ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

فصل

١٨ ـ والفَرعُ حُكْمُ الشَرْعِ قَدْ تَعَلَّقا
بِصِفَةِ الفِعْلِ كنَدْبٍ مُطْلَقا

١٩ ـ والفِقْهُ هُو العِلْمُ بالأحْكامِ
لِلشَّرْعِ والفِعْلِ نَماها النَّامي

٢٠ ـ أدِلَّةُ التفْصيلِ مِنْها مُكْتَسَبْ
والعلْم بالصلاح فيما قَدْ ذَهَبْ

٢١ ـ فَالكُلّ مِنْ أَهْلِ المَناحي الأربعَهْ
يقولُ لاَ أدري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ

٢٢ ـ كَلامُ رَبِّي إنْ تَعَلَّقَ بِما
يَصِحُّ فِعلاً لِلمُكَلَّفِ اعْلَما

٢٣ ـ من حيثُ إنه به مُكَلَّفُ
فذاكَ بالحُكْمِ لديهِمْ يُعْرَفُ

٢٤ - قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اغتُمي
بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ

٢٥ - وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ
أو طَلَبُ فاهُ بِكُلِّ خَلْقُ

٢٦ - لكِنَّهُ لَيسَ يُفيدُ فَرْعا
فلا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا

٢٧ - والحُكْمُ ما بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ
وأَصْلُ كُلِّ ما يَضُرُّ المَنْعُ

٢٨ - ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ
وفي الأُصولِ بينهم نِزاعُ

٢٩ - ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ
جَزْماً فَإيجابٌ لَدىٰ ذي النَّقْلِ

٣٠ - وغَيرُهُ النَّدبُ وما التركَ طَلَبْ
جَزْماً فتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ

٣١ - أو لا مع الخُصُوصِ أو لا فَعِ ذا
خِلافَ الأَوْلىٰ وكَراهةً خُذا

٣٢ - لِذاكَ والإباحةُ الخِطابُ
فيهِ اسْتوىٰ الفِعْلُ والاجْتِنابُ

٣٣ ـ ومـا مِـنَ الـبـراءَةِ الأَصْـلـيَّـهْ
قـد أُخِـذَتْ فَـلـيْـسـتِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ

٣٤ ـ وَهِـيَ والـجـوازُ قـد تـرادَفـا
فـي مُـطْـلَـقِ الإِذنِ لَـدىٰ من سَـلَـفـا

٣٥ ـ والـعِـلْـمُ والْـوُسْـعُ عـلى الـمَـعْـروفِ
شَـرْطٌ يَـعُـمُّ كُـلَّ ذي تَـكْـلـيـفِ

٣٦ ـ ثُـمَّ خِـطـابُ الـوَضْـعِ هُـو الـواردُ
بـأَنَّ هـذا مـانِـعٌ أَو فـاسِـدُ

٣٧ ـ أَوْ ضِـدُّه أو أنَّـهُ قـد أَوجَـبـا
شـرطـاً يـكُـونُ أو يـكـونُ سَـبَـبـا

٣٨ ـ وهُـوَ مِـنْ ذاكَ أَعَـمُّ مـطـلَـقـا
والـفَـرْضُ والـواجِـبُ قَـد تَـوافَـقـا

٣٩ ـ كـالـحَـتْـمِ وَالـلاَّزِمِ مَـكْـتُـوبٍ ومـا
فـيـه اشـتـبـاهٌ لـلـكـراهـةِ انْـتـمىٰ

٤٠ ـ ولـيـسَ فـي الـواجـبِ مِـنْ نَـوالِ
عِـنْـد انـتِـفـاءِ قَـصْـدِ الامْـتِـثـالِ

٤١ ـ فـيـمـا لَـهُ الـنِّـيـةُ لا تُـشْـتَـرطُ
وغـيـر مـا ذكَـرْتُـهُ فـغَـلَـطُ

٤٢ - ومِثْلُهُ التَّرْكُ لِمَا يُحَرَّمُ
مِن غيرِ قَصْدٍ ذا نَعَمْ مُسَلَّمُ

٤٣ - فضيلةٌ والندبُ والذي اسْتُحِبّ
ترادفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ

٤٤ - رغيبةٌ ما فيهِ رغَّبَ النَّبي
بِذكرِ ما فيهِ مِنَ الأجرِ جُبي

٤٥ - أو دَامَ فِعْلُهُ بوصْفِ النَّفلِ
والنَّفْلَ من تِلْكَ القيودِ أَخْلِ

٤٦ - والأمرِ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوابِ
فيه نبيُّ الرُّشْدِ والصَّوابِ

٤٧ - وسُنَّةٌ ما أحْمدٌ قَدْ واظبا
عليهِ والظُهُورُ فيه وجَبا

٤٨ - وبَعْضُهُمْ سمَّىٰ الَّذي قد أُكِّدا
منها بِوَاجِبٍ فَخُذْ ما قُيِّدا

٤٩ - والنفلُ ليسَ بالشُّروعِ يَجِبُ
في غَيْرِ ما نَظَمَهُ مُقَرِّبُ

٥٠ - قِفْ واستَمِعْ مَسائلاً قَدْ حَكَموا
بِأَنَّها بِالابتداءِ تَلْزَمُ

٥١ ـ صَلاتُنا وصَومُنا وحَجُّنا
وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا

٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقْتَدي
فيلزمُ القضا بقطْعٍ عامِدِ

٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ
ولا لُزُومَ في انْعِدامِ يُعْلَمُ

٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوامِ
وَالابِتدا أَوْ آخرِ الأقْسامِ

٥٥ ـ أوْ أوَّلٍ فَقَطْ عَلى نِزاعِ
كالطَّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ

٥٦ ـ ولازم من انعدام الشرطِ
عَدَمُ مشروطٍ لدَىٰ ذي الضَّبْطِ

٥٧ ـ كسَبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ
مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ

٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النّكاحِ
وما هو الجَالِبُ للنَّجاحِ

٥٩ ـ والرُّكْنُ جُزءُ الذّاتِ والشرط خَرَجْ
وصِيغةٌ دليلُها في المُنْتَهَجْ

٦٠ - ومَـعَ عِـلَّـةٍ تـرادفَ الـسَّـبَـبْ
والـفَـرْقُ بَـعْـضُـهُـمْ إلـيـه قَـدْ ذَهَـبْ

٦١ - شَـرْطُ الـوُجُـوبِ مـا بـه نُـكَـلَّـفُ
وعَـدَمُ الـطَّـلَـبِ فـيـه يُـعْـرَفُ

٦٢ - مـثـلُ دُخـولِ الـوَقْـتِ والـنَّـقـاءِ
وكَـبُـلـوغِ بَـعـثِ الأنـبِـيـاءِ

٦٣ - ومَـعْ تَـمَـكُّـنٍ مِـنَ الـفِـعْـلِ أَدا
وعَـدَمُ الـغَـفْـلـةِ والـنَّـومِ بَـدا

٦٤ - وشـرط صِـحَّـةٍ بـه اعـتِـدادُ
بـالـفـعـل مـنـه الـطُّـهْـرُ يُـسْـتـفـادُ

٦٥ - وَالـشَّـرْطُ فـي الـوجُـوبِ شَـرْطٌ فـي ألأَدا
وعَـزْوُهُ لـلاتِّـفـاقِ وُجِـدا

٦٦ - وَصِـحَّـةٌ وِفـاقُ ذي الـوَجْـهَـيْـنِ
لـلـشَّـرعِ مُـطْـلـقـاً بِـدُونِ مَـيْـنِ

٦٧ - وفـي الـعِـبـادة لـدىٰ الـجـمـهُـورِ
أن يَـسْـقُـطَ الـقَـضـا مـدىٰ الـدُّهـورِ

٦٨ - يُـبْـنَـىٰ عـلَـى الـقـضـاءِ بِـالـجَـديـدِ
أَوْ أَوَّلِ الأَمْـرِ لـدى الـمُـجـيـدِ

٦٩ ـ وفِـيَ وِفـاقُـهُ لِـنَـفْـسِ الأَمْـرِ
أَوْ ظَـنِّ مـأمـورٍ لـدى ذِي خُـبْـرِ

٧٠ ـ بِـصِـحَّـةِ الـعَـقْـدِ يَـكُـونُ الأَثَـرُ
وفـي الـفَـسـادِ عَـكْـسُ هٰـذا يـظْـهـرُ

٧١ ـ إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ حَـوالَـةٌ أو تَـلَـفُ
تَـعَـلُّـقُ الْـحَـقِّ ونـقـصٌ يُـولَـفُ

٧٢ ـ كِـفـايَـةُ الـعِـبـادَةِ الإِجْـزاءُ
وهِـيَ أن يَـسْـقُـطَ الاقْـتِـضـاءُ

٧٣ ـ أَوِ الـسُّـقـوط لـلـقَـضـا وذا أَخَـصّ
مـن صِـحَّـةٍ إذْ بـالـعـبـادة يُـخَـصّ

٧٤ ـ والـصِّـحَّـةُ الـقَـبـولُ فـيـهـا يَـدْخُـلُ
وبَـعْـضُـهُـمْ لِـلاسـتـواءِ يَـنْـقُـلُ

٧٥ ـ وخُـصِّـصَ الإِجْـزاءُ بـالـمـطْـلـوبِ
وقـيـلَ بَـلْ يـخْـتَـصُّ بـالـمـكْـتـوبِ

٧٦ ـ وقـابِـلِ الـصِّـحَّـةَ بـالـبُـطْـلانِ
وهـو الـفَـسـادُ عـنـد أهـل الـشّـانِ

٧٧ ـ وخـالـف الـنُّـعـمـانُ فـالـفـسـادُ
مـا نَـهْـيُـهُ لِـلْـوصْـفِ يُـسْـتَـفـادُ

٧٨ - فعل العبادةِ بوقتٍ عُيِّنا
شرعاً لها باسْمِ الأَداءِ قُرِنا

٧٩ - وكونُهُ بفعلِ بعضٍ يَحْصُلُ
لعاضِدِ النَّصِّ هو المُعوَّلُ

٨٠ - وقيل ما في وقتهِ أداءُ
وما يكُونُ خارجاً قضاءُ

٨١ - والوقت ما قدَّرَهُ مَنْ شَرَعا
مِن زَمنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعا

٨٢ - وَضِدُّهُ القَضا تداركاً لِما
سَبَقَ الَّذِي أَوْجَبَهُ قد عُلِما

٨٣ - مِنَ الأَداءِ وَاجِبٌ وَمَا مُنِع
ومنه ما فيهِ الجواز قَدْ سُمِعْ

٨٤ - واجتَمَعَ الأداءُ والقَضاءُ
ورُبَّما ينفرِدُ الأَداءُ

٨٥ - وانتَفَيا في النَّفْلِ والعبادَهْ
تكريرُها لَوْ خارِجاً إعادَهْ

٨٦ - لِلْعُذْرِ والرخصَةُ حُكْمٌ غُيِّرا
إلى سُهولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرا

٨٧ ـ مَـعَ قِـيـامِ عِـلَّـةِ الأَصـلـيِّ
وغَـيْـرُهـا عَـزِيـمـةُ الـنَّـبـيِّ

٨٨ ـ وتـلْـكَ فـي الـمـأذُونِ جَـزْمـاً تـوجَـدُ
وغَـيْـرُه فِـيـهِ لَـهُـمْ تَـرَدُّدُ

٨٩ ـ وَرُبَّـمـا تـجـي لِـمـا أُخْـرِجَ مِـنْ
أَصْـلٍ بِـمُـطْـلَـقِ امـتـنـاعِـهِ قَـمِـنْ

٩٠ ـ ومـا بِـهِ لـلـخـبـرِ الـوصـولُ
بِـنَـظَـرٍ صَـحَّ هُـوَ الـدَّلـيـلُ

٩١ ـ والـنَّـظَـرُ الـمُـوصِـلُ مِـنْ فِـكْـرٍ إلَـىٰ
ظَـنٍّ بِـحُـكْـمٍ أو لِـعِـلْـمٍ مُـسْـجَـلا

٩٢ ـ الادراكُ مِـن غَـيْـرِ قَـضَـا تَـصَـوُّرْ
ومَـعْـه تَـصْـديـقٌ وَذا مُـشْـتَـهِـرُ

٩٣ ـ جـازِمُـهُ دُونَ تـغـيُّـرٍ عُـلِـمْ
عِـلْـمـاً وغَـيْـرُه اعـتـقـادٌ يـنـقـسِـمْ

٩٤ ـ إلـىٰ صَـحـيـحٍ إن يـكُـنْ يُـطـابِـقُ
أَو فـاسِـدٍ إن هُـوَ لا يَـوافِـقُ

٩٥ ـ وَالـوَهْـمُ والـظَّـنُّ وشَـكٌّ مـا احْـتَـمَـلْ
لِـرَاجِـحٍ أوْ ضِـدِّهِ أَوْ مـا اعْـتَـدَلْ

٩٦ ـ وَالعِلْمُ عِنْدَ الأكثرينَ يَخْتَلِفْ
جَزماً وبعضُهُمْ بنَفْيهِ عُرِفْ

٩٧ ـ وإنما لهُ لدى المُحقّقِ
تفاوُتٌ بِحَسَبِ التّعلُّقِ

٩٨ ـ لِما لَهُ مِنَ اتحادٍ مِنحتِمْ
مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلومٍ عُلِمْ

٩٩ ـ يُبنَى عليه الزَّيْدُ والنُّقْصانُ
هل يَنْتَمي إلَيْهِما الإيمانُ

١٠٠ ـ والجَهْلُ جَا في المَذْهَبِ المَحْمُودِ
هو انْتفاءُ العِلْمِ بالمقصودِ

١٠١ ـ زَوالُ مَا عُلِمَ قل نِسْيانُ
والعِلْمُ في السَّهْوِ لهُ اكْتِنَانُ

١٠٢ ـ مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْه حَسَنُ
وغيرُهُ القبيحُ والمُسْتَهْجَنُ

١٠٣ ـ هل يجبُ الصَّوْمُ علىٰ ذي العُذْرِ
كَحائِضٍ ومُمْرَضٍ وسَفْرِ

١٠٤ ـ وجوبُه في غيرِ الأوّلِ رَجَحْ
وضَعْفُهُ فيه لديهِمْ وضَحْ

١٠٥ ـ وهُـوَ فـي وجُـوبِ قَـصْـدٍ لِـلأَدا
أو ضِـدِهِ لِـقَـائـلٍ بـهِ بـدا

١٠٦ ـ ولا يُـكَـلِّـفُ بِـغَـيْـرِ الـفِـعْـلِ
بَـاعِـثُ الأَنْـبِـيا وَرَبُّ الـفَـضْـلِ

١٠٧ ـ فَـكَـفُّـنـا بـالـنَّـهْـي مَـطْـلُـوبُ الـنَّـبي
والكَفُّ فِعْلٌ في صَحيح المَذْهَبِ

١٠٨ ـ لَـهُ فُـروعٌ ذُكِـرَتْ فـي الـمَـنْـهَـجِ
وسَـرْدُهـا مِـنْ بَـعْـدِ ذا الـبـيـتِ يـجـي

١٠٩ ـ مِـنْ شُـرْبٍ أو خـيـطٍ ذَكـاةٍ فَـضْـلِ مـا
وعَـمْـدِ رَسْـمِ شـهـادةٍ ومـا

١١٠ ـ عَـطَّـلَ نَـاظِـرٌ وُذُو الـرَّهْـنِ كـذا
مُفَرِّطٌ في الْعَلْفِ فادْرِ المأخذا

١١١ ـ وكـالَّـتـي رُدَّتْ بِـعَـيْـبٍ وعَـدِمْ
وَلِـيُّـهـا وشِـبْـهِـهـا مِـمَّـا عُـلِـمْ

١١٢ ـ والأَمْـرُ قَـبْـلَ الـوَقْـتِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا
بِـالـفِـعْـلِ لـلإِعـلامِ قَـدْ تَـحَـقَّـقـا

١١٣ ـ وَبَـعْـدِ لـلإِلـزامِ يـسـتـمِـرُّ
حـالَ الـتـلـبُّـسِ وقـوم فـرُّوا

١١٤ ـ فَلَيْسَ يُجْزِي مَنْ لَهُ يُقَدّمْ
وَلاَ عَلَيْه دُونَ حَظْرٍ يُقْدِمُ

١١٥ ـ وَذَا التَّعَبُّدُ وَمَا تَمَحَّضَا
لِلْفِعْلِ فالتَّقْدِيمُ فيه مرتَضى

١١٦ ـ وما إلى هذا وهذا ينتَسِبْ
ففيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصّ قدْ جُلِبْ

١١٧ ـ وقالَ إنّ الأَمْرَ لا يُوَجَّهُ
إلاَّ لدى تَلَبُّسٍ مُنْتَبِهُ

١١٨ ـ فاللَّوم قبلهُ عَلَى التَّلَبُّسِ
بالكَفّ وَهيَ مِنْ أَدَقّ الأُسُسِ

١١٩ ـ وَهِيَ في فَرْضِ الكِفاية فهلْ
يَسْقُطُ الاثمُ بِشُرُوعٍ قَدْ حَصَلْ

١٢٠ ـ للامتثالِ كَلَّفَ الرَّقيبُ
فَمُوجِبٌ تمكُناً مُصيبُ

١٢١ ـ أو بَيْنَهُ وَالابْتِلا تَرَدَّدا
شَرْطُ تَمَكُّنٍ عليه انفقدا

١١٢ ـ عليهِ تَكليفٌ يَجُوزُ ويقعْ
مَعْ عِلْمِ مَنْ أُمِرَ بالَّذي امْتَنَعْ

١٢٣ - فِي عِلْمِ مَنْ أَمَرَ كَالمأْمُورِ
في المذهبِ المُحَقَّقِ المَنْصُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ - لَفظٌ مُنَزَّلٌ عَلَى محمَّدِ
لأَجلِ الاعجاز ولِلتَّعَبُّدِ

١٢٥ - وَلَيْسَ لِلْقرآن تُعْزَىٰ البَسْمَلَهْ
وَكَوْنُها منها الخلافِي نَقَلَهْ

١٢٦ - وَبعضُهم إلى القراءَة نظرْ
وَذاك لِلْوفاق رأيٌ مُعتبَرْ

١٢٧ - وَلَيْسَ مِنْهُ ما بالآحادِ رُوي
فللقراءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوي

١٢٨ - كالاِحتجاجِ غَيْر ما تَحصَّلا
فيه ثلاثةٌ فَجوِّزْ مُسْجَلا

١٢٩ - صِحَّةُ الاسْنادِ وَوَجه عَرَبي
وَوَفْقُ خَطِّ الأُمِّ شرطٌ ما أُبِي

١٣٠ - مِثْلُ الثَّلاثَةِ وَرَجِّحِ النَّظَرْ
تواتراً لها لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ

١٣١ ـ تَـواتُـر الـسَّـبْـعِ عـلـيـهِ اجْـمَـعُـوا
وَلَـمْ يـكُـنْ فـي الـوَحْـي حَـشْـوٌ يَـقَـعُ

١٣٢ ـ وَمَـا بِـهِ يُـعْـنَـى بِـلا دَلـيـلِ
غَـيْـرُ الـذي ظَـهَـرَ لِـلْـعُـقُـولِ

١٣٣ ـ والـنَّـقْـلُ بـالـمُـنْـضَـمِّ قـد يُـفِـيـدُ
لِـلـقَـطـع والـعَـكْـسُ لـهُ بـعـيـدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ مـعـنىً لـهُ فـي الـقَـصْـدِ قُـلْ تَـأَصُّـلُ
وَهُـوَ الَّـذي الـلـفـظ بـه يُـسْـتَـعْـمَـلُ

١٣٥ ـ نَـصٌّ إذا أفـادَ مـا لا يَـحْـتَـمِـلْ
غَـيْـراً وظـاهِـرٌ إنِ الـغَـيْـرُ احْـتُـمِـلْ

١٣٦ ـ والـكُـلُّ مِـن ذَيْـن لـهُ تَـجَـلَّـى
ويُـطْـلَـقُ الـنَّـصُّ عـلـى مـا دَلاَّ

١٣٧ ـ وفـي كـلامِ الـوَحْـي والـمـنـطـوقُ هَـلْ
مـا لـيْـسَ بـالـصَّـريـحِ فـيـهِ قَـدْ دَخَـلْ

١٣٨ ـ وَهُـوَ دَلالَـةُ اقْـتِـضَـاءٍ أَنْ يَـدُلّْ
لَـفْـظٌ عَـلَـى مـا دُونَـهُ لا يَـسْـتَـقِـلّْ

١٣٩ ـ دَلالَـــةُ الـــلُّـــزومِ مِـــثْـــلُ ذاتِ
إشـــارةٍ كـــذاكَ الإيـــمـــاءاتِ

١٤٠ ـ فـــأوَّلٌ إشـــارةُ الـــلّـــفـــظِ لِـــمـــا
لَـــمْ يَـكُـنِ الـقَـصْـدُ لـه قـد عُـلِـمـا

١٤١ ـ دَلالَـــةُ الإيـــمـــاءِ والـــتَّـــنـــبـــيـــهِ
فـــي الـــفَـــنِّ تُـــقْـــصَـــدُ لَـــدىٰ ذَوِيـــهِ

١٤٢ ـ أن يَـقْـرِنَ الـوصْـفُ بـحـكـم إن يـكُـنْ
لِـغَـيْـرِ عِـلَّـةٍ يَـعِـبْـهُ مَـن فَـطَـنْ

١٤٣ ـ وَغَـيْـرُ مَـنـطُـوقٍ هـو الْـمَـفْـهُـومُ
مِـنْـهُ الـمُـوافـقـةُ قُـلْ مَـعْـلُـومُ

١٤٤ ـ يُـسْـمـىٰ بِـتـنـبـيـهِ الـخـطـابِ وَوَرَدْ
فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد

١٤٥ ـ إعـطـاءُ مـا لـلّـفـظـة الـمَـسْـكُـوتـا
مـن بـابِ أولـى نَـفْـيـاً أوْ ثُـبـوتـا

١٤٦ ـ وقـيـل ذا فـحْـوى الـخـطـاب والَّـذي
سـاوى بِـلَـحْـنِـهِ دَعـاهُ الـمُـحْـتَـذي

١٤٧ ـ دَلالَـــةُ الـــوفـــاقِ لِـــلْـــقـــيـــاسِ
وهُـوَ الـجَـلـي تُـعْـزىٰ لـدى أُنـاسِ

١٤٨ ـ وقيل للَّفظ مع المَجازِ
وعزوُها للنَّقلِ ذو جَوازِ

١٤٩ ـ وغَيرُ ما مَرَّ هو المُخالَفَةْ
ثُمَّتَ تَنبيه الخطابِ خالَفَهْ

١٥٠ ـ كَذا دَليلٌ للخطاب انضافا
وَدعْ إذا الساكِتُ عنه خافا

١٥١ ـ أَوْ جَهِلَ الحُكْمَ أَوِ النطقُ انجلب
للسُّؤلِ أو جَرَي على الَّذي غَلَبْ

١٥٢ ـ أَوِ امتِنانٍ أَوْ وِفاقِ الواقِعِ
والجَهْلِ والتأكيد عِنْدَ السَّامعِ

١٥٣ ـ ومُقْتَضي التَّخصِيصِ ليس يَحظلُ
قَيساً وَمَا عُرِضَ ليسَ يَشْمُلُ

١٥٤ ـ وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وعَدَدُ
ومنه شَرطٌ غايةٌ تُعْتَمَدُ

١٥٥ ـ والحَصْرُ والصِفةُ مثلُ ما عُلِمْ
من غَنَمٍ سامَتْ وسائِمِ الغَنَمْ

١٥٦ ـ مَعْلُوفَةُ الغنم أَوْ ما يُعْلَفُ
الخُلْفُ في النَّفْيِ لأيٍ يُصْرَفُ

١٥٧ ـ أضعفها اللَّقَب وهْوَ ما أُبِي
مِن دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبِي

١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إلاَّ العُلَما
ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمى

١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الَّذي يناسِبُ
فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقَارِبُ

١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثمَّتَ تقديمٌ يَلي
وَهُوَ حُجَّةٌ على النَّهج الجلي

١٦١ ـ من لُطْفِ رَبِّنا بنا تعالى
توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا

١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنىٰ وُضِعْ
قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِعْ

١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنىٰ ولَفْظٌ مفرَدُ
مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ

١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النَّكِرَهْ
لِمُطْلَقِ المَعْنَى فَريقٌ نَصَرَهْ

١٦٥ ـ وَهِيَ لِلذِّهْنِ لَدى ابن الحَاجِبِ
وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذاهِبِ

١٦٦ ـ ولـيْـس لِـلـمـعـنـى بِـلا احْـتِـيـاجِ
لـفـظٌ كـمـا لِـشـارِحِ الـمِـنْـهـاجِ

١٦٧ ـ والـلُّـغَـةُ الـرَّبُّ لـهـا قـد وضَـعـا
وعَـزْوُهـا لـلاصـطـلاحِ سُـمِـعـا

١٦٨ ـ فَـبِـالإشـارَةِ وَبِـالـتَّـعَـيُّـنِ
كَـالـطِّـفْـلِ فَـهْـمُ ذي الـخَـفـا والـبـيّـنِ

١٦٩ ـ يُـبْـنَـى عـلـيـه الـقَـلْـبُ والـطَّـلاقُ
بِـكَـاسْـقِـنـي الـشـرابَ والـعِـتـاقُ

١٧٠ ـ هَـلْ تَـثْـبُـتُ الـلـغـةُ بِـالْـقِـيـاسِ
وَالـثَّـالِـثُ الـفَـرقُ لَـدى أُنـاسِ

١٧١ ـ مَـحَـلُّـهُ عـنـدَهـمُ الـمُـشْـتَـقُّ
ومـا عَـداهُ جـاءَ فـيـه الـوَفْـقُ

١٧٢ ـ وفـرْعُـهُ الـمَـبْـنِـيُّ خِـفَّـةُ الـكُـلَـفْ
فِـيـمـا بِـجـامِـعٍ يـقـيـسُـه الـسَّـلَـفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْـتِـقَـاقَ رَدُّكَ الـلَّـفْـظَ إلـى
لَـفْـظٍ وأَطْـلِـقْ فـي الَّـذي تَـأَصَّـلاَ

١٧٤ ـ وفـي الـمَـعـانـي والأصُولِ إشْـتَـرِطـا
تَـنـاسـبـاً بـيْـنَـهُـمـا مُـنْـضَـبِـطـا

١٧٥ ـ لا بُـدَّ فـي الـمُـشْـتَـقِ مـن تَـغْـيـيـرِ
مُـحَـقَّـقٍ أو كـان ذا تـقـديـرِ

١٧٦ ـ وإن يـكـنْ لِـمُـبْـهَـم فَـقَـدْ عُـهِـدْ
مـطَّـرِداً وغَـيْـرُه لاَ يَـطَّـرِدْ

١٧٧ ـ والـجَـبـذُ والـجَـذْبُ كـبـيـرٌ ويَـرىٰ
لِـلأكْـبَـرِ الـثَّـلْـمَ وثَـلْـبـاً مَـنْ درىٰ

١٧٨ ـ والأعْـجَـمِـيُّ فـيـه الإشْـتِـقـاقُ
كَـجَـبْـرئـيـلَ قـالَـهُ الـحُـذَّاقُ

١٧٩ ـ كَـذا اشـتِـقـاقُ الـجَـمْـع مـمَّـا أُفْـرِدا
ونَـفْـيُ شَـرْطِ مَـصْـدرٍ قَـدْ عُـهِـدا

١٨٠ ـ وعـنـد فـقـد الـوصْـفِ لا يُـشْـتَـقُّ
وأَعْـوَزَ الـمُـعْـتَـزِلـيَّ الـحَـقُّ

١٨١ ـ وحـيْـثُـمـا ذُو الاِسْـم قَـامَ قَـدْ وَجَـبْ
وَفَـرْعُـهُ إلـى الـحـقـيـقـةِ انـتَـسَـبْ

١٨٢ ـ لَدىٰ بقاءِ الأَصْلِ في المَحَلِّ
بَحَسَبِ الإمكانِ عند الْجُلِ

١٨٣ ـ ثَالِثُها الإِجْماعُ حيثُما طَرا
عَلَى المَحَلِ مَا مُناقضاً يُرىٰ

١٨٤ ـ عَلَيْه يُبْنَىٰ مَن رَمَىٰ الْمُطَلَّقَةْ
فبَعضُهُمْ نَفَى وبَعضٌ حَقَّقَهْ

١٨٥ ـ فَمَا كَسارِقٍ لَدىٰ المُؤَسِّسِ
حقيقةٌ في حالةِ التَّلَبُّسِ

١٨٦ ـ أو حالةِ النُّطقِ بِمَا جا مُسْنَدَا
وغيرُه العُمُومُ فيه قد بَدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو التَّرادُفِ لَهُ حُصُولُ
وَقِيلَ لا ثَالِثُها التفصيلُ

١٨٨ ـ وَهَلْ يُفيدُ التَّالِ لِلتَّأْييد
كَالنَّفيِ لِلْمَجازِ بِالتَّوْكيدِ

١٨٩ ـ وَلِلرَّديفَيْن تَعَاوُرٌ بَدا
إن لَمْ يَكُنْ بواحدٍ تَعَبُّدا

١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوُقُوعِ أَبَّدا
وَبَعْضُهُمْ بِلُغَتَيْنِ قَيَّدا

١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الإِحْرامِ
بِمَا بِهِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلامِ

١٩٢ ـ أو نِيَّةٍ أو بِاللِّسانِ يَقْتَدِي
وَالخُلْفُ في التَّرْكِيبِ لا في المُفْرَدِ

١٩٣ ـ إِبْدَال قُرآنٍ بِالأَعْجَمِيْ
جَوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيْ

فصل المشترك

١٩٤ ـ فِي رَأْيِ الأَكْثَرِ وقوعُ المُشْتَرَكْ
وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحْيِ سَلَكْ

١٩٥ ـ إِطْلاقُهُ فِي مَعْنَيَيْهِ مَثَلا
مَجازاً أَوْ ضِدًّا أَجازَ النُّبَلا

١٩٦ ـ إن يَخْلُ مِن قَرِينَةٍ فَمُجْمَلُ
وَبَعْضُهُمْ على الجَمِيعِ يَحْمِلُ

١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ العُرْبِ
وَقيلَ بِالمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ

١٩٨ ـ وفي المَجازَيْنِ أوِ المَجازِ
وَضِدِّهِ الإطْلاقُ ذُو جَوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِنْها التي للشَّرْعِ عَزْوها عُقِلْ
مُرْتَجلٌ مِنْها وَمنها مُنْتَقِلْ

٢٠٠ ـ وَالخُلْفُ في الجَوازِ وَالوقُوعِ
لِها مِنَ المَأثور والمَسْمُوعِ

٢٠١ ـ وما أفادَ لاسْمِهِ النَّبِيُّ
لا الوَضْعُ مُطْلَقاً هو الشَّرْعيُّ

٢٠٢ ـ وَرُبَّما أُطْلِقَ في المَأْذُونِ
كَالشُّرْبِ وَالعِشاءِ وَالعيدَيْنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَمِنْهُ جائزٌ وما قد مَنَعُوا
وَكُلُّ واحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

٢٠٤ ـ ما ذا اتحادٍ فيه جاء المَحْمَلُ
ولِلْعلاقَة ظُهورٌ أوَّلُ

٢٠٥ ـ ثـانـيـهـمـا مـا لَـيْـسَ بـالـمُـفِـيـدِ
لِـمَـنْـعِ الانـتـقـال بـالـتـعْـقِـيـدِ

٢٠٦ ـ وَحَـيْـثُـمـا اسـتَـحـال الأَصـل يُـنْـتَـقَـلْ
إلـىٰ الـمـجَـاز أَوْ لاقـربَ حَـصَـلْ

٢٠٧ ـ ولِـيـس بـالـغـالِـب فـي الـلُّـغـاتِ
والـخُـلْـفُ فـيـهِ لابـنِ جِـنّـي آتِ

٢٠٨ ـ وَبَـعْـدَ تَـخْـصـيـصٍ مَـجَـازٌ فَـيَـلـي
الإِضْـمَـارُ فَـالـنّـقْـلُ عـلـى الـمُـعَـوّلِ

٢٠٩ ـ فَـالإشْـتـراك بَـعْـدَه الـنَّـسْـخُ جَـرىٰ
لـكـونِـهِ يُـحْـتـاطُ فـيـه أَكْـثـرا

٢١٠ ـ وَحَـيْـثُـمـا قَـصدُ الـمَـجاز قد غَـلَـبْ
تَـعْـيـيـنُـهُ لَـدى الـقَـرافي مُـنْـتَـخَـبْ

٢١١ ـ وَمَـذْهَـبُ الـنُّـعـمـانِ عَـكْـسُ مـا مـضـىٰ
والـقَـوْلُ بـالإِجْـمَـالِ فـيـه مُـرْتَـضَـىٰ

٢١٢ ـ أَجْـمَـعَ إنْ حَـقـيـقَـةٌ تُـمـاتُ
عـلـى الـتَّـقـدُّمِ لَـه الأثـبـاتُ

٢١٣ ـ وَهُـوَ حَـقـيـقَـةٌ أو الـمَـجـازُ
وبـاعْـتـبـارَيْـن يـجـي الـجَـوازُ

٢١٤ ـ واللَّفظُ مَحمُولٌ على الشَّرعِيّ
إنْ لَمْ يكُنْ فَمُطْلَقُ العُرْفِيّ

٢١٥ ـ فاللُّغَوِي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ
بَحْثٌ عَنْ الْمَجَازِ في الذي انْتُخِبْ

٢١٦ ـ كذاك ما قابل ذا اعْتِلالِ
من التأصّلِ والاستقلالِ

٢١٧ ـ وَمِن تأسُّس عُمُوم وَبقا
الإِفْرادُ والإِطْلاقُ مِمَّا يُنْتَقىٰ

٢١٨ ـ كَذاكَ تَرْتيبٌ لإيجاب العَمَلْ
بما له الرجحانُ مما يُحْتَمَلْ

٢١٩ ـ وإن يجي الدَّليلُ لِلْخِلافِ
فقدِّمَنَّه بلا خلافِ

٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرىٰ الأَصيلُ
إنْ لَمْ يَكُ الدّليلُ لا الدّخيلُ

٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفي وَالاطّرادِ
إنْ وُسِمَ اللَّفظُ بالانْفرادِ

٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال
وكوْنُ الإطْلاقِ على المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجب القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا
مُخَالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ
في غيْر مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ

٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعِيلِ
وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزِيلِ

٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأكْثَرِ
والشَافِعيِّ النَّفْيُ لِلْمُنْكَّرِ

٢٢٧ ـ وذاكَ لاَ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ فَرْعُ
مَتَىٰ أَبَىٰ رجوع دَرٌّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازمٍ لما وُضِعْ
لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ

٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنْسَلِبْ
وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ

٢٣٠ - مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا
والقولُ بالمَجازِ فيهِ انتُقِلا

٢٣١ - لِأجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما
والتّاجُ لِلْفَرْعِ وَالأصْلِ قَسَّما

٢٣٢ - مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ
لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ

٢٣٣ - حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأصْلُ مَا قُصِدْ
بَلْ لازِمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ

٢٣٤ - وَسَمْ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ في
أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْوِيحٍ يَفي

٢٣٥ - لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ
وَهُوَمُرَكَّبٌ لَدىٰ السُّبّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ - هُوَ إقْتِضَاءُ فِعْلِ غَيْرِ كَفٍّ
دُلَّ عليهِ لا بنحوِ كُفِّي

٢٣٧ - هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسيُّ
وَما عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ

٢٣٨ ـ وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الأذْكِيَاءِ
شَرْطُ عُلُوٍّ فِيهِ وَاسْتِعْلاءِ

٢٣٩ ـ وَخَالَفَ البَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي
وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذِي اعْتِزَالِ

٢٤٠ ـ وَاعْتُبِرا مَعاً عَلىٰ تَوْهِينِ
لَدىٰ القُشَيْرِيِّ وذِي التَّلْقِينِ

٢٤١ ـ والأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمىٰ
تَشْرِيكَ ذَيْنِ فِيهِ بَعْضُ العُلَما

٢٤٢ ـ وافْعَلْ لَدىٰ الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ
وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ المَطْلُوبِ

٢٤٣ ـ وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ
وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

٢٤٤ ـ وَمُفْهِمَ الوُجُوبِ يُدْرِي الشَّرْعُ
أَوِ الحِجا أَوِ المُفِيدُ الْوَضْعُ

٢٤٥ ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المَذْهَبِ
وَهُو لَدىٰ القَيْدِ بِتَأْخِيرِ أُبِي

٢٤٦ ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ
بالنَّصِ أَوْ ذاك بنفسِ الأَوَّلِ

٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأَخيرِ أَهلُ المغرِبِ
وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأَرَبِ

٢٤٨ ـ والأرجح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ
فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ

٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفوْرِ أَو الْعَزْمِ وإنْ
نَقُلْ بتَكْرارِ فَوِفَقٌ قَدْ زُكِنْ

٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أَوْ إطْلاقٍ جَلا
أو التكرّرِ اخْتِلافُ مَنْ خَلا

٢٥١ ـ أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلِّقا
بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تحقَّقا

٢٥٢ ـ والأَمرُ لا يَسْتَلْزِمُ القضاءَ
بَلْ هُوَ بِالأَمْرِ الجديدِ جاءَ

٢٥٣ ـ لأَنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ
يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني

٢٥٤ ـ وخالفَ الرَّازي إذِ المركَّبُ
لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ

٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أَمَر بِالأَمْرِ أَمَرْ
لِثالِثٍ إلاَّ كَما في ابنِ عُمَرْ

٢٥٦ - والأَمرُ للصِّبيانِ نَدبُه نُمِي
لِمَا رَوَوْهُ من حَدِيثِ خَثْعَمِ

٢٥٧ - تَعليقُ أَمرِنَا بِالاِخْتِيارِ
جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْتِظْهَارِ

٢٥٨ - وَآمرٌ بِلَفظَةٍ تَعُمُّ هَلْ
دَخَلَ قَصْداً أَوْ عن القَصْدِ اعْتزلْ

٢٥٩ - أَنِبْ إذا ما سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرى
بها كسدٌ خَلَّةٍ للْفُقَرا

٢٦٠ - وَالأَمْرُ ذُو النَّفْسِ بما تعيَّنا
ووقْتُهُ مُضَيَّقٌ تَضمَّنا

٢٦١ - نَهياً عَنِ الموجودِ من أَضْدادِ
أَوْ هُو نَفسُ النَّهْيِ عن أَنْدادِ

٢٦٢ - ويتضمَّنِ الوجوبِ فَرَّقا
بَعْضٌ وقيلَ لا يدُلُّ مُطْلقا

٢٦٣ - فَفاعلٌ في كالصَّلاةِ ضِدًّا
كَسِرْقَةٍ على الخلافِ يُبْدَىٰ

٢٦٤ - إلاَّ إِذا النَّصُّ الفسادَ أَبْدى
مثلُ الكلامِ في الصَّلاةِ عَمْدا

٢٦٥ ـ والنَّهْيُ فيه غابرُ الخِلافِ
أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلافِ

٢٦٦ ـ وَقيلَ لا قطْعاً كما في المُخْتَصَرْ
وَهْو لدى السُّبْكيِّ رأيٌ ما انتصَرْ

٢٦٧ ـ الأمْرانِ غَيْرَ المُتَماثِلَيْنِ
عُدًّا كَصُمْ نَمْ مُتَغايِرَيْنِ

٢٦٨ ـ وَإِنْ تَماثَلا وَعَطْفٌ قد نُفي
بِلا تَعاقُبٍ فَتأسيسٌ قُفي

٢٦٩ ـ وَإِنْ تَعاقَبا فَذا هُوَ الأَصَحّ
والضَّعْفُ لِلتَّاكيد والوَقْفِ وَضَحْ

٢٧٠ ـ إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنْعِ
مِنْ عادَةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ

٢٧١ ـ وَإِنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا
مَنْعٍ يُرى لَدَيْهِمُ معوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ
وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتى لِلأَصْلِ

٢٧٣ ـ أَوْ يَقْتَضي إباحَةً لِلأَغْلَبِ
إِذا تعلَّقَ بمِثْلِ السَّبَبِ

٢٧٤ ـ إلاَّ فـذي الـمـذهـبُ والـكـثـيـرُ
لـهُ إلـى إيـجـابـهِ مَـصـيـرُ

٢٧٥ ـ بـعـد الـوجـوبِ الـنَّـهْـيُ لامْـتِـنـاعِ
لـلـجُـلِّ والـبَـعـضُ لِـلاتِّـسـاعِ

٢٧٦ ـ ولِـلـكـراهـةِ بِـرَأْيٍ بـانـا
وقـيـلَ لـلإبْـقـا عـلـى مـا كـانـا

٢٧٧ ـ كـالـنَّـسخِ لِـلـوجـوبِ عِـنْـدَ الـقـاضـي
وَجُـلُّـنـا بِـذاكَ غَـيْـرُ راضـي

٢٧٨ ـ بَـلْ هُـو فـي الـقَـويِّ رَفْـعُ الـحـرجِ
ولِـلإبـاحـةِ لـدىٰ بَـعْـضٍ يَـجـي

٢٧٩ ـ وقـيـلَ لِـلـنَّـدْبِ كـمـا فـي مُـبْـطِـلِ
أَوجـبَ الإنْـتِـقـالَ لِـلْـمُـتـنـفِّـلِ

٢٨٠ ـ وَجُـوِّزَ الـتَّـكْـلـيـفُ بِـالـمُـحَـالِ
فـي الْـكُـلِّ مـن ثـلاثـةِ الأَحْـوالِ

٢٨١ ـ وقـيـلَ بـالـمـنـعِ لـمـا قـدِ امْـتَـنَـعْ
لِـغَـيْـرِ عـلـم الله أَنْ لَـيْـسَ يـقـعْ

٢٨٢ ـ ولَـيْـسَ واقِـعـاً إذا إسْـتـحـالا
لِـغَـيْـرِ عـلـم ربِّـنـا تـعـالـى

٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا
بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقَّقا

٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجُوبِ يُعْرَفُ
إنْ كان بالمُحالِ لاَ يُكَلَّفُ

٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا
فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا

٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا
وَالبَعْضُ ذُو رَأيَيْنِ قَدْ تَفرَّقَا

٢٨٧ ـ وما وجوبُه بهِ لم يَجِبِ
في رأيِ مالِكٍ وكلِّ مَذهبِ

٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّمِ يَرىٰ
وجوبَ تَركِهِ جَميعُ مَنْ دَرى

٢٨٩ ـ وسَوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا
بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبقا

٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التَّنجيزُ في التَّمكُّنِ
أوْ مُطْلَقُ التَّمْكينِ ذو تَعيُّنِ

٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشَّيْءِ عُدِمْ
مُوجِبُهُ شَرْعاً خِلافٌ قد عُلِمْ

٢٩٢ ـ والخُلْفُ في الصِّحَّةِ والوُقوعِ
لِلأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالفُروعِ

٢٩٣ ـ ثالثُها الوُقوعُ في النَّهي يُرَد
بِما افْتِقارُهُ إلى القصد انْفَقَدْ

٢٩٤ ـ وقِيلَ في المُرْتَدِّ فالتعذيبُ
عليهِ والتَّيْسيرُ والتَّرغيبُ

٢٩٥ ـ وعُلِّلَ المانِعُ بالتعذُّرِ
وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدى المُحرِّرِ

٢٩٦ ـ في كافرٍ آمَنَ مُطْلَقاً وَفي
مَنْ كُفْرُهُ فِعْلٌ كإلقا مُصْحَفِ

٢٩٧ ـ والرأيُ عندي أَنْ يَكُونَ المُدْرَكُ
نفيَ قَبولِها فَذا مُشْتَرَكُ

٢٩٨ ـ تكْليفُ من أحْدَث بالصَّلاة
عليه مُجْمَعٌ لدى الثقاتِ

٢٩٩ ـ وربطه بالمُوجِبِ العَقْلِيّ
حَتْمٌ بِوِفْقٍ قد أتى جَلِيّ

٣٠٠ ـ دخُولُ ذي كراهة فيما أُمِرْ
به بلا قَيْدٍ وفَضْلٍ قد حُظِرْ

٣٠١ - فَنَفْيُ صِحَّةٍ ونَفْيُ الأجرْ
في وقت كُرْهٍ للصلاة يجري

٣٠٢ - وَإِنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْيِ انْفَصَلْ
فالفِعْلُ بالصِّحَّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ

٣٠٣ - وذا إِلى الْجُمْهورِ ذُو إنْتِسابِ
وقيلَ بالأَجْرِ معَ الْعِقابِ

٣٠٤ - وقد رُوي البطلانُ والقضاءُ
وَقيلَ ذا فَقَطْ له إنْتِفاءُ

٣٠٥ - مِثْلُ الصَّلاةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ
أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ

٣٠٦ - ومَعْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَهْ
كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مَجْزَرَهْ

٣٠٧ - مَنْ تَاب بَعْدَ أَنْ تعاطَى السَّبَبا
فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا

٣٠٨ - وَإن بقي فسادُهُ كَمن رجعْ
عن بَثِّ بِدْعةٍ عليها يُتَّبَعْ

٣٠٩ - أوْ تابَ خارِجاً مكان الغَصْبِ
أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْي قَبْلَ الضَّرْبِ

٣١٠ ـ وَقــالَ ذُو الــبُــرْهــانِ إِنَّــهُ ارْتَــبَــكْ
مع انِقْطَاعِ النَّهْيِ لِلَّذِي سلَكْ

٣١١ ـ وارْتــكِــبِ الأَخَــفَّ مــن ضُــرَّيْــنِ
وَخَــيِّــرَنْ لَــدى اسْــتَــوا هٰــذيْــنِ

٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَريحِ فِي الجرحىٰ سَقَطْ
وَضَعَّفَ المُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ

٣١٣ ـ وَالأَخْــذُ بِــالأَوَّلِ لا بِــالآخــرِ
مُرَجَّحٌ في مُقْتضىٰ الأَوامرِ

٣١٤ ـ ومــا سِــواهُ سَاقِــطٌ أَوْ مُــسْــتَــحَــبْ
لِذاكَ الإطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجلَبْ

٣١٥ ـ وذاكَ فــي الْــحُــكْــمِ عــلــى الــكُــلِّــيِّ
مَــعَ حُــصُــولِ كَــثْــرَةِ الْــجُــزْئِــيِّ

٣١٦ ـ ورُبَّــمــا إِجْــتِــمَــاعُ أَشْــيــاء انْــحَــظَــلْ
مِمَّا أَتىٰ الأَمْرُ بِها عَلى البَدَلْ

٣١٧ ـ أَوِ الــتَّــرَتُّــبِ وقــد يُــسَــنُّ
وفــيــهِ قُــلْ إِبــاحَــةٌ تَــعِــنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ - مـا وقـتُـهُ يَـسَـعُ مِـنْـهُ أكْـثَـرا
وهُـو مـحـدوداً وغـيـرَه جَـرا

٣١٩ - فَـجـوَّزُوا الأَدا بـلا اضْـطـرارِ
فـي كُـلِّ حِـصَّـةٍ مِنَ الـمُـخْـتـارِ

٣٢٠ - وَقـائِـلٍ مِـنَّـا يَـقُـولُ الـعَـزْمُ
عـلـى وُقـوعِ الْـفَـرْضِ فـيـه حَـتْـمُ

٣٢١ - أَو هُـو مـا مُـكَـلَّـفٌ يُـعَـيِّـنُ
وَخُـلْـفُ ذي الـخـلافِ فـيـه بَـيِّـنُ

٣٢٢ - فـقـيـلَ الآخِـرُ وقـيـلَ الأَوَّلُ
وقـيـلَ مـا بِـه الأدا يَـتَّـصِـلُ

٣٢٣ - وَالأَمْـر بـالـواحـدِ مِـنْ أَشْـيـاءِ
يُـوجِـبُ واحـداً عـلـى اسْـتِـواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ - مـا طـلـبَ الـشّـارع أن يـحـصَّـلا
دُونَ اعْـتِـبـارِ ذَاتِ مَـنْ قَـدْ فـعـلا

٣٢٥ - وهُـو مُـفَـضَّـلٌ عـلـىٰ ذي الـعَـيْـنِ
فـي زَعْـمِ الاسْـتـاذِ مع الـجُـوَيْـني

٣٢٦ـ مِزْهُ مِنَ الْعَيْنِ بأَنْ قد حُظِلا
تكريرُ مَصْلَحَتِهِ إنْ فُعِلا

٣٢٧ـ وهُو على الْجَمِيعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
لإثمهم بِالتَّرْكِ والتَّعذُّرِ

٣٢٨ـ وفِعلُ مَنْ به يَقُومُ مُسْقِطُ
وقيلَ بالبعضِ فقطْ يَرْتَبِطُ

٣٢٩ـ مُعَيَّناً أو مُبْهماً أَوْ فاعِلا
خُلْفٌ عَنِ الْمُخالفينَ نُقِلا

٣٣٠ـ ما كان بالْجُزْئِيِّ نَدْبُهُ عُلِمْ
فَهُوَ بِالكُلِّي كَعِيدٍ مُنْحَتِمْ

٣٣١ـ وهَل يعيِّنُ شرُوعُ الفاعلِ
في ذي الكفاية خلافٌ ينجلي

٣٣٢ـ فالْخُلْفُ في الأُجرةِ لِلتَّحَمُّلِ
فَرْعٌ على ذاك الخِلافِ قد بُلي

٣٣٣ـ وَغالِبُ الظَّنِّ في الإسقاطِ كَفى
وفي التَّوجُّهِ لدىٰ مَنْ عَرفا

٣٣٤ـ فُروضُهُ القَضا كنهي أمْرِ
رَدُّ السَّلامِ وجهادُ الْكُفْرِ

٣٣٥ - فتوى وحفظِ ما سِوى المَثاني
زِيارَةِ الحرامِ ذي الأَرْكانِ

٣٣٦ - إمامةٌ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ
وَالإحْتِرافُ مع سَدِّ الثُّغُرِ

٣٣٧ - حَضانةٌ تَوثُّقٌ شهادَهْ
تَجْهِيزُ مَيْتٍ وكذا العِيادَهْ

٣٣٨ - ضِيافةٌ حُضورُ مَنْ في النَّزْعِ
وَحِفْظُ سائِرِ عُلومِ الشَّرْعِ

٣٣٩ - وَغَيْرُهُ المَسْنونُ كالإمامهْ
وَالْبِدْءِ بِالسَّلامِ وَالإقامهْ

فصل النَّهْيُ

٣٤٠ - هُو إقْتضاءُ الكَفِّ عن فِعْلٍ وَدَعْ
وما يُضاهيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ

٣٤١ - وَهُو لِلدَّوامِ والْفَوْرِ متى
عدمُ تَقْييدٍ بِضِدٍّ ثَبتا

٣٤٢ - واللَّفْظُ لِلتَحْرِيمِ شَرْعاً وَافْتَرَقْ
لِلْكُرْهِ والشَّرِكةِ وَالْقَذرِ الفِرقْ

٣٤٣ ـ وَهُــوَ عَــنْ فَــرْدٍ وَعَــمَّــا عُــدِّدا
جَـمْـعـاً وَفَـرْقـاً وَجَـمِـيـعـاً وُجِـدا

٣٤٤ ـ وجـاء فـي الـصـحـيـح لـلـفـسـادِ
إن لـم يـجـي الـدلـيـل لـلـسّـدادِ

٣٤٥ ـ لِـعَـدمِ الـنَّـفْـعِ وزَيْـدِ الْـخَـلَـلِ
وَمُـلْـكُ مـا بـيـعَ عـلـيْـهِ يَـنْـجَـلـي

٣٤٦ ـ إذا تَـغَـيَّـرَ بِـسُـوقٍ أَوْ بَـدَنْ
أَوْ حَـقُّ غَـيْـرِهِ بِـهِ قَـدِ اقْـتَـرَنْ

٣٤٧ ـ وَبَـتَّ لِـلـصِّـحَّـةِ فـي الـمَـدارِسِ
مُـعَـلِّـلاً بِـالـنَّـهْـيِ حِـبْـرُ فـارِسِ

٣٤٨ ـ والْـخُـلْـفُ فـيـمـا يـنـتـمـي لـلـشَّـرْعِ
ولـيـس فِـيـمـا يَـنْـتَـمـي لـلـطَّـبْـعِ

٣٤٩ ـ الإجْـزاءُ والْـقَـبـولُ حـيـن نُـفِـيـا
لِـصِـحَّـةٍ وضِـدِّهـا قـد رُوِيـا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ مـا اسـتـغـرقَ الـصَّـالِـحَ دَفْـعَـةً بـلا
حَـصْـرٍ مِـن الـلَّـفْـظِ كـعـشـرٍ مـثـلا

٣٥١ ـ وهُوَ مِنْ عوارِضِ المباني
وقيلَ للألْفاظِ والمعاني

٣٥٢ ـ هلْ نادرٌ في ذي العُمُومِ يَدْخُلُ
ومُطلَقٍ أوْ لا خِلافٌ يُنْقَلُ

٣٥٣ ـ فَما لِغَيْرِ لَذَّةٍ والفيلُ
وَمشبِهٌ فِيهِ تنافَى القيلُ

٣٥٤ ـ وما مِنَ القَصْدِ خَلا فيهِ اخْتُلِفْ
وقد يَجيءُ بالمجاز مُتَّصِفْ

٣٥٥ ـ مَدْلُولُهُ كُلِّيَةٌ إنْ حَكَما
عَليْهِ فِي التَّرْكيبِ مَنْ تَكَلَّما

٣٥٦ ـ وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْما
وفَهْمُ الإسْتِغْراقِ لَيْسَ جَزْما

٣٥٧ ـ بَلْ هُوَ عِنْدَ الجُلِّ بالرُّجْحانِ
وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمانِ

٣٥٨ ـ ويَلْزَمُ العُمومُ في الزَّمانِ
والحالِ لِلأفرادِ والمكانِ

٣٥٩ ـ إطْلاقُهُ في تلْكَ لِلْقَرافي
وَعمَّمَ التَّقي إذا يُنافي

٣٦٠ ـ صِيَغُهُ كُلٌ أَوِ الجَمِيعُ
وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ

٣٦١ ـ أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما
شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَما

٣٦٢ ـ متى وقيل لا وبعضٌ قيَّدا
وما مُعَرَّفاً بألْ قد وُجِدا

٣٦٣ ـ أو بإضافةٍ إلى المُعَرَّفِ
إِذَا تَحَقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفِي

٣٦٤ ـ وَفي سِياقِ النَّفْيِ منْها يُذْكَرُ
إذا بُني أَوْ زيدَ مِنْ مُنَكَّرُ

٣٦٥ ـ أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ
وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ

٣٦٦ ـ وقيلَ بالظُّهورِ في العُمومِ
وَهُوَ مُفادُ الوَضْعِ لا اللُّزومِ

٣٦٧ ـ بِالقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبى
تَخْصيصَهُ إيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبا

٣٦٨ ـ ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا
واتَّفَقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا

٣٦٩ ـ ونَزِّلَنَّ تَرْكَ الإسْتِفْصالِ
مَنْزِلَةَ العُمُومِ في الأَقْوالِ

٣٧٠ ـ قيامُ الاحتمالِ في الأَفْعالِ
قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطُ الاسْتِدْلالِ

٣٧١ ـ وَما أَتى لِلمدحِ أَوْ لِلذَّمِ
يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ العِلمِ

٣٧٢ ـ وما بِه قَدْ خُوطِبَ النَّبِيُّ
تَعْميمُهُ في المَذْهَبِ السَّنِيُّ

٣٧٣ ـ وما يعمّ يَشْمَلُ الرَّسُولا
وقيلَ لا وَلْنَذْكرِ التَّفْصيلا

٣٧٤ ـ وَالْعَبْدُ والمَوجودُ والَّذي كَفَرْ
مَشْمُولَةٌ لَهُ لدى ذَوي النَّظَرْ

٣٧٥ ـ وما شُمولُ مَنْ لِلانثى جَنَفُ
وفي شَبيهِ المُسْلمينَ اخْتلفوا

٣٧٦ ـ وَعَمِّمِ المجموعَ لِلأنْوَاعِ
إذا بِمِنْ جُرَّ عَلى نِزاعِ

٣٧٧ ـ كَمِنْ عُلومٍ أَلْقِ بالتَّفْصيلِ
لِلفِقْهِ والتَّفْسيرِ والأُصولِ

٣٧٨ ـ والـمـقـتـضـي أعَـمَّ جُـلُّ الـسَّـلَـفِ
كـذاكَ مَـفْـهـومٌ بـلا مُـخْـتَـلِـفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ مـنْـهُ مُـنـكَّـرُ الْـجُـمـوع عُـرِفـا
وكـانَ والـذي عـلـيـه انْـعَـطَـفَـا

٣٨٠ ـ وسـائِـرٌ حِـكـايـةُ الْـفِـعْـل بِـمـا
مِـنْـهُ الْـعُـمـومُ ظـاهِـراً قـد عُـلِـمـا

٣٨١ ـ خـطـابُ واحـدٍ لـغـيـر الْـحَـنْـبَـلـي
مِنْ غَيرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَـصْـرُ الَّـذي عَـمَّ مـع اعْـتـمـادِ
غَـيْـرٍ عَـلـىٰ بَـعْـضٍ مِـنَ الأَفْـرادِ

٣٨٣ ـ جـوازُهُ لِـواحِـدٍ فـي الْـجَـمْـعِ
أَتَـتْ بـه أدلَّـةٌ فـي الـشَّـرْعِ

٣٨٤ ـ ومُـوجِـبٌ أَقَـلَّـهُ الـقَـفَّـالُ
وَالْـمَـنْـعُ مُـطـلـقـاً لـه اعْـتِـلالُ

٣٨٥ ـ أَقَلُّ مَعْنى الجَمْعِ في المُشْتَهِرِ
الاثنانِ في رأيِ الإمامِ الحميري

٣٨٦ ـ ذا كَثْرةٍ أَمْ لا وإن مُنَكَّرا
وَالْفَرْقُ في انتهاءِ ما قَدْ نُكِرا

٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ
في كُلِّ الافرادِ لَدى من يَعْقِلُ

٣٨٨ ـ وما بِهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ
جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ

٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزما
وذاكَ لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنمى

٣٩٠ ـ ثُمَّ الْمُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ
مِنْ آخرِ الْقِسمَيْنِ دُون جَحْدِ

٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاسْتِثْنا لأوّلَ سَمَا
واتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ الْقُدَما

٣٩٢ ـ وَهُو حُجَّةٌ لَدى الأَكْثَرِ إنْ
مُخَصِّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ

٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارجِ لِلْمصالِحِ
وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناعٍ جانِحِ

فصل المخصص المتصل

٣٩٤ ـ حُـروفُ الاسْـتِـثْـنـاءِ والـمُـضـارِعُ
مِـنْ فِـعْـلِ الإسْتِثْنا وما يُـضـارِعُ

٣٩٥ ـ والـحُـكْـمُ بـالنَّقيضِ لـلـحُـكْـمِ حَـصَـلْ
لِـمـا علـيْـهِ الْـحُـكْـمَ قَـبْـلُ مُـتَّـصِـلْ

٣٩٦ ـ وغَـيْـرُهُ مُـنْـقَـطِـعٌ ورُجِّـحـا
جَـوازُهُ وَهُـوَ مَـجـازاً وَضَـحـا

٣٩٧ ـ فَـلْـتَـنْـمِ ثَـوْبـاً بـعـد ألـف دِرْهَـمِ
لـلـحَـذْفِ والـمَـجـازِ أوْ لـلـنَّـدمِ

٣٩٨ ـ وقـيـل بـالْـحَـذْفِ لـدى الإقْـرارِ
والـعَـقْـدُ مَـعْـنـى الـواوِ فـيـه جـارِ

٣٩٩ ـ بِـشِـرْكَـةٍ وبـالـتَّـواطـي قـالا
بَـعْـضٌ وأَوْجِـبْ فِـيـهِ الإتِّـصـالا

٤٠٠ ـ وفـي الـبـواقـي دُونَ مـا اضْـطِـرارِ
وأَبْـطِـلَـنْ بِـالـصَّـمْـتِ لِـلـتَّـذْكـارِ

٤٠١ ـ وعـدُّ مَـعَ كـإلاَّ قَـدْ وجَـبْ
لَـهُ الْـخصُـوصِ عِـنْـدَ جُـلٍّ من ذَهَـبْ

٤٠٢ ـ وقـالَ بَـعْـضٌ بِـانْـتِـفـا الْـخُـصـوصِ
والـظـاهِـرُ الإبْـقـا مِـنَ الـنُّـصـوصِ

٤٠٣ ـ والمِثْل عنْد الأكثرين مُبْطِلُ
ولجوازه يَدُلّ المَدْخَلُ

٤٠٤ ـ وجَوّزَ الأَكْثَرُ عِنْدَ الجُلِّ
ومالكٌ أَوْجَبَ لِلأَقَلِّ

٤٠٥ ـ وَمُنِعَ الأَكْثَرُ مِنَ نَصّ العَدَدْ
والعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بعض انْفقَدْ

٤٠٦ ـ وذا تَعَدُّدٍ بِعطْفٍ حَصّلِ
بالإتّفاقِ مُسْجَلاً للأَوّل

٤٠٧ ـ إلا فَكُلٌّ لِلّذي بِهِ اتّصَلْ
وَكُلُّهَا عِنْدَ التّساوِي قد بَطَلْ

٤٠٨ ـ إن كان غَيْرُ الأَوّلِ المُسْتَغْرِقا
فَالْكُلُّ لِلْمُخْرِجِ مِنْهُ حُقِّقا

٤٠٩ ـ وَحَيْثُما اسْتَغْرقَ الأَوّلُ فقطْ
فَألْغِ واعتبرْ بِخُلْفٍ في النّمَطْ

٤١٠ ـ وَكُلّما يَكُونُ فيه العَطْفُ
مِنْ قَبْلِ الاسْتثنا فكُلاً يقفو

٤١١ ـ دُونَ دَليلِ العَقْلِ أَوْ ذي السّمْعِ
والحقُّ الافتراقُ دُونَ الجَمْعِ

٤١٢ ـ أَمَّـا قِـرانُ الـلَّـفْـظِ فِـي الـمَـشْـهُـورِ
فـلا يُـسـاوي فـي سِـوىٰ الـمـذْكُـورِ

٤١٣ ـ ومـنْـهُ مَـا كـان مِـنَ الـشَّـرْطِ أَعِـدْ
لِـلْـكُـلِّ عِـنْـدَ الـجُّـلِّ أَوْ وَفْـقـاً تُـفِـدْ

٤١٤ ـ أَخْـرِجْ بِـهِ وإنْ عـلـى الـنِّـصْـفِ سَـمـا
كـالْـقـومَ أَكْـرِمْ إنْ يـكـونـوا كُـرَمـا

٤١٥ ـ وإنْ تَـرتَّـبَ عـلـى شَـرْطَـيْـنِ
شَـيْء فَـبِـالـحُـصُـولِ لـلِـشَّـرْطَـيْـنِ

٤١٦ ـ وَإنْ عـلـى الـبَـدَلِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا
فـبِـحـصُـولِ واحِـدٍ تُـحـقِّـقـا

٤١٧ ـ وَمِـنْـهُ فـي الإخْـراجِ والـعَـوْدِ يُـرىٰ
كـالـشَّـرْطِ قُـلْ وَصْـفٌ وإنْ قَـبْـلُ جَـرىٰ

٤١٨ ـ وَحَـيْـثُـمـا مُـخَـصِّـصٌ تَـوَسَّـطـا
خَـصَّـصَـهُ بِـمـا يَـلـي مَـنْ ضَـبَـطـا

٤١٩ ـ ومـنْـهُ غـايـةُ عُـمـومٍ يَـشْـمَـلُ
لـوْ كـان تَـصْـريـحٌ بـهـا لا يَـحْـصُـلُ

٤٢٠ ـ وَمـا لِـتـحـقـيـقِ الـعُـمُـومِ فَـدَعِ
نَـحْـوُ سلامٌ هِـيَ حَـتّـى مَـطْـلَـعِ

٤٢١ ـ وَهْـيَ لِـمـا قَـبْـلُ خَـلا تَـعُـودُ
وكَـوْنُـهـا لِـمـا تَـلـي بَـعـيـدُ

٤٢٢ ـ وبَـدلُ الـبَـعْـضِ مِـنَ الـكُـلِّ يَـفـي
مُـخَـصِّـصاً لَـدىٰ أُنـاسٍ فـاعْـرِفِ

فصل المخصِّص المنفصل

٤٢٣ ـ وَسَـمِّ مُـسْـتَـقِـلَّـه مُـنْـفَـصِـلا
لِـلْـحِـسِّ والْـعَـقْـلِ نَـماهُ الْـفُـضَـلا

٤٢٤ ـ وَخَـصِّـصِ الْـكِـتـابَ والْـحَـدِيـثَ بِـهْ
أو بـالْـحَـديـثِ مُـطْـلَـقاً فَـلْـتَـنْـتَـبِـهْ

٤٢٥ ـ وَاعْـتَـبِـرَ الإجْـمـاعَ جُـلُّ الـنَّـاسِ
وَقِـسْـمَـيِ الـمـفـهـومِ كـالْـقِـيـاسِ

٤٢٦ ـ والـعُـرْف حَـيْـثُ قـارَنَ الـخِـطـابـا
وَدَعْ ضَـمـيـرَ الْـبَـعْـضِ والأسْـبـابـا

٤٢٧ ـ وَذِكْـرَ مَـا وَافَـقَـهُ مِـنْ مُـفْـرَدِ
وَمَـذْهَـبَ الـرَّاوي عَـلَـى الـمُـعْـتَـمَـدِ

٤٢٨ ـ واجْـزِمْ بِـإدخـالِ ذَواتِ الـسَّـبَـبِ
وَارْوِ عَـنِ الإمـامِ ظَـنّـاً تُـصِـبِ

٤٢٩ ـ وجاء فـي تـخـصـيـص مَـا قَـدْ جاورا
فـي الـرَّسْـمِ مَـا يُعـمُّ خَـلْـفُ الـنُّـظَـرا

٤٣٠ ـ وإنْ أتَـى مَـا خَـصَّ بَـعْـدَ الـعَـمَـلِ
نَـسَـخَ وَالْـغَـيْـرُ مـخـصِّـصٌ جَـلـي

٤٣١ ـ وإنْ يَـكُ الـعُـمـومُ مِـنْ وَجْـهٍ ظَـهَـرْ
فالْـحُـكْـمُ بالـتَّـرْجيحِ حَـتْـماً مُـعْـتَـبَرْ

فصل المُقَيّدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فـمـا عـلـى مَـعْـنـاهُ زِيـدَ مُـسْـجَـلا
مَـعْـنـى لِـغَـيْـرِه اعْـتَـقِـدْهُ الأوَّلا

٤٣٣ ـ وَمـا عـلـى الـذَّاتِ بِـلا قَـيْـدٍ يَـدُلْ
فَـمُـطْـلَـقٌ وبِـاسْـمِ جِـنْـسٍ قد عُـقِـلْ

٤٣٤ ـ ومـا عـلـى الـواحِـدِ شَـاعَ الـنَّـكِـرَهْ
والاتِّـحـادُ بَـعْـضُـهـم قَـدْ نـصـرَهْ

٤٣٥ ـ عَـلَـيْـهِ طَـالِـقٌ إذا كـان ذَكَـرْ
فـولَـدَتْ الاثْـنَـيْـنِ عِـنْـدَ ذي الـنَّـظَـرْ

٤٣٦ ـ بِـمـا يُـخَـصِّـصُ الـعُـمـومَ قَـيِّـدِ
وَدَعْ لِـمـا كـان سـواه تَـقْـتَـدي

٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذَاكَ وَجَبْ
إِنْ فيهما اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

٤٣٨ ـ وَإِنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ
عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيهِ يُعْهَدُ

٤٣٩ ـ وإِنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا
فَمُطْلَقٌ بِضِدٍّ ما قَدْ وُجِدا

٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحد واحِدٌ فَلا
يَحْمِلُهُ عليْهِ جُلُّ الْعُقَلا

فصل التَّأْوِيلُ والْمُحْكَمُ والْمُجملُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظَاهِرٍ على المرجوحِ
وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ والصَّحيحِ

٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهُوَ القريبُ ما حُمِلْ
مَعْ قُوَّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلّ

٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ
وَما خَلا فَلَعِباً يُفِيدُ

٤٤٤ ـ والخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ
إِيَّاهُ تَأْويلاً لَدَىٰ المُخْتَصَرِ

٤٤٥ - فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنى المُدِّ
عَلَيْهِ لائِحٌ سِمَاتُ الْبُعْدِ

٤٤٦ - كَحَمْلِ مَرْأَةٍ عَلى الصَّغِيرَهْ
وَمَا يُنافي الحُرَّةَ الْكَبِيرَهْ

٤٤٧ - وَحَمْلِ ما رُوِيَ في الصِّيَامِ
على القَضاءِ مَعَ الالْتِزامِ

٤٤٨ - وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والْمُجْمَلُ
هُوَ الَّذي الْمُرادُ مِنْهُ يُجْهَلُ

٤٤٩ - وَما بِهِ اسْتأْثَرَ عِلْمُ الخالِقِ
فَذا تَشابُهٍ عَلَيْه أَطْلِقِ

٤٥٠ - وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ
فذاك لَيْسَ من طريقِ الْعَهْدِ

٤٥١ - وقد يجي الإجْمالُ مِنْ وجه وَمِنْ
وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ

٤٥٢ - وَالنَّفي للصَّلاة والنِّكاحِ
والشَّبهِ مُحْكَمٌ لدى الصِّحاحِ

٤٥٣ - والعكسُ في جداره وَيَعْفُو
وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجْتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تـصـيـيـر مُـشْـكِـلٍ مِـنَ الـجَـلـيِّ
وَهُـو واجِـبٌ عـلـى الـنَّـبـيِّ

٤٥٥ ـ إذا أرِيـدَ فَـهْـمُـهُ وَهُـوَ بِـمـا
مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يجْلُو العمىٰ

٤٥٦ ـ وَبَـيَّـنَ الـقـاصِـرُ مِنْ حَـيْـثُ الـسَّـنَـدْ
أَوِ الـدَّلالـةُ عـلـى مـا يُـعْـتَـمَـدْ

٤٥٧ ـ وَأَوْجِـبَـنَّ عـنْـدَ بَـعْـضٍ عِـلْـمـا
إذا وُجُـوبُ ذي الـخَـفـاءِ عَـمّـا

٤٥٨ ـ وَالْـقَـولُ وَالْـفِـعْـلُ إذا تَـوافَـقـا
فـانْـمِ الـبَـيـانَ لـلَّـذي قَـدْ سَـبَـقـا

٤٥٩ ـ وَإن يـزِدْ فِـعْـلٌ فَـلِـلْـقَـولِ انْـتَـسَـبْ
وَالْـفِـعْـلُ يـقـتـضـي بـلا قـيـدْ طَـلَـبْ

٤٦٠ ـ والْـقَـوْلُ فِـي الْـعَـكْـسِ هُـوَ الْـمـبـيِّـنُ
وَفِـعْـلُـهُ الـتـخـفـيـفُ فِـيـه بَـيِّـنُ

٤٦١ ـ تَـأْخُّـرُ الـبَـيـانِ عَـن وَقْـتِ الـعَـمَـلْ
وُقـوعُـهُ عِـنْـدَ الْـمُـجـيـزِ مـا حَـصَـلْ

٤٦٢ ـ تـأخـيـرُهُ لـلاحـتـيـاج واقِـعُ
وبَـعْـضُـنـا هُـوَ لِـذاكَ مـانِـعُ

٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالْمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ
ثم بعَكْسهِ لدى الْبَعْضِ إنْطِقِ

٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغٍ لَهُ
ودَرْءُ ما يُخْشى أبىٰ تَعْجيلَهُ

٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ
بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْم أو بيانُ الزَّمَنِ
بِمُحْكَم القرآن أَوْ بالسُّنَنِ

٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُنْ بالَعقْلِ أو مُجَرَّدِ
الإجْماعِ بَلْ يُنْمَى إلى المسْتَنَدِ

٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالْقِياسِ
هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ

٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ
والنَّسْخُ للنص بِنَصّ مُعْتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحاد لِلْكتابِ
لَيْسَ بواقِعٍ على الصَّوابِ

٤٧١ ـ وَيَنسَخُ الخِفُّ بِما لَهُ ثِقَلْ
وَقَدْ يَجِيءُ عَارِياً عَنِ البَدَلْ

٤٧٢ ـ والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الفِعْلِ
جَاء وُقُوعاً فِي صَحِيحِ النَّقْلِ

٤٧٣ ـ وَجازَ بالفحوىٰ ونَسْخُهُ بِلا
أصْلٍ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى

٤٧٤ ـ وَرَأيُ الأكثرينَ الاستِلْزامُ
وبالمُخَالَفَةِ لا يُرامُ

٤٧٥ ـ وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَها تَجَرُّدُ
فِي النَّسْخِ وانعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ

٤٧٦ ـ وَيجبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الفَرْعِ
إن حُكْمُ أصْلِهِ يُرى ذا رَفْعِ

٤٧٧ ـ وينسخ الإنشا ولو مؤبَّدا
والقيْدُ في الفعل أو الحُكم بدا

٤٧٨ ـ وفي الأخير منَع ابْنُ الحاجِبِ
كمسْتَمِرٌ بعد صومٍ واجِبِ

٤٧٩ ـ ونسَخُ الإخبارَ بإيجاب خَبَرْ
بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ

٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْمٍ قابلٌ لهُ وفي
نفي الوقوعِ الإتِّفاقُ قدْ قُفي

٤٨١ ـ هَلْ يستقلُّ الحُكْمُ بالوُرُودِ
أوْ بِبَلُوغِهِ إلى المَوجودِ

٤٨٢ ـ فالعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ
كذا قَضَاءُ جاهِلٍ للمفْترضْ

٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا
فيما رَسا بالنَّصّ الازْدِيادا

٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للْجزء أو الشَّرْطِ انتقي
نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي

٤٨٥ ـ الاجْماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ
تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا

٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ
بالْمَنْعِ لِلجمعْ مَعَ التَّأخُّرِ

٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سَابِقٌ والمَحْكي
بِما يُضاهي المَدني والمَكّي

٤٨٨ ـ وقَوْلِه النَّاسِخُ والتَّأثير دَعْ
بوَفْقِ واحِدٍ لِلأَصْلِ يُتَّبعْ

٤٨٩ ـ وكـونِ راويـهِ الـصَّحـابـي يـقـتـفـي
وَمِـثْـلُـهُ تَـأخُّـرٌ فـي الـمُـصـحَـفِ

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهـيَ مـا انْـضـافَ إلـىٰ الـرَّسُـولِ
مِـنْ صِـفَـةٍ كَـلَـيْـسَ بـالـطَّـويـلِ

٤٩١ ـ والقَوْلِ والْفِعْلِ وفي الْفِعْلِ انْحَصَرْ
تـقـريـرهُ كَـذي الـحَـديـثُ والـخَـبَـرْ

٤٩٢ ـ والأَنْـبِـيـاءُ عُـصِـمـوا مِـمَّـا نُـهـوا
عَـنْـهُ وَلَـمْ يَـكُـنْ لَـهُـمْ تَـفَـكُّـهُ

٤٩٣ ـ بِـجَـائِـزٍ بَـلْ ذاكَ لِـلـتَّـشْـرِيـعِ
أَوْ نِـيَّـةِ الـزُّلْـفـى مِـنَ الـرَّفـيـعِ

٤٩٤ ـ فـالـصَّـمْـتُ لِـلـنَّـبـيِّ عَـنْ فِـعْـلٍ عَـلِـمْ
بِـهِ جـوازُ الـفـعْـلِ مـنْـهُ قَـدْ فُـهِـمْ

٤٩٥ ـ وَرُبَّـمـا يَـفْـعـلُ لِـلْـمَـكْـرُوهِ
مُـبَـيِّـنـاً أَنَّـهُ لِـلـتَّـنْـزِيـهِ

٤٩٦ ـ فـصـار فـي جـانـبـه مـن الـقُـرَبْ
كَـالـنَّـهْـيِ أَنْ يـشْـرَبَ مـن فَـمِ الْـقِـرَبْ

٤٩٧ - وَفِعْلُهُ المَرْكُوزُ فِي الجِبِلَّهْ
كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ

٤٩٨ - مِنْ غَيْرِ لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتمَلْ
شَرْعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ

٤٩٩ - فالحَجُّ راكباً عَلَيْهِ يَجْري
كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ

٥٠٠ - وَغَيْرُه وَحُكْمُهُ جَلِيُّ
فالاسْتوا فيه هُو القَويُّ

٥٠١ - مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرىٰ
وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا

٥٠٢ - ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ
كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ

٥٠٣ - وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ لِلتَّعْزيرِ
وَسْمٌ لِلاسْتِقْرا مِنَ البَصيرِ

٥٠٤ - وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ
عَنْ قَيْدِ الإيجابِ فَسِمْ النَّدْبِ

٥٠٥ - وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجْهَلُ
فلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ

٥٠٦ ـ وقِيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ
فُقِدَ فَهُو بِالإباحةِ قَمِنْ

٥٠٧ ـ وَقد روِي عَنْ مَالِكِ الأَخيرُ
وَالوَقْفُ لِلْقَاضي نَمىٰ البَصيرُ

٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابلا
فِعْلٌ وَقولٌ مُتَكَرِّراً جلا

٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ
بَينَ مُرجِّحٍ وَرَأي الوَقْفِ

٥١٠ ـ والْقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا
فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضىٰ

٥١١ ـ إنْ بالتَّأسي أذِنَ الدَّليلُ
والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ

٥١٢ ـ وإنْ يَعُمَّ غَيْرَهُ والإقْتِدا
بِهِ لَهُ نَصٌّ فَما قَبْلُ بَدا

٥١٣ ـ في حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفعْلٍ خُصّا
إنْ يَكُ فيهِ الْقَولُ لَيْسَ نَصّا

٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تَعارُضُ الأَفْعالِ
في كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوالِ

٥١٥ ـ وإن يـكُ الـقَـوْلُ بِـحُـكْـمٍ لامِـعـا
فَـآخِـرُ الـفِـعْـلَـيْـنِ كـان رافِـعـا

٥١٦ ـ والـكُـلُّ عِـنْـدَ بَـعْـضِـهِـم صَـحِـيـحُ
ومـالِـكٌ عَـنْـهُ رُوِيَ الـتَّـرْجِـيـحُ

٥١٧ ـ وَحـيـثُـمـا قـدْ عُـدِمَ الـمَـصِـيـرُ
إلـيـه فـالأَوْلـىٰ هُـوَ الـتَّـخْـيِـيـرُ

٥١٨ ـ وَلَـمْ يَـكُـنْ مُـكَـلَّـفـاً بِـشَـرْعِ
صَـلَّـىٰ عَـلَـيْـهِ الـلّـهُ قَـبْـلَ الـوَضْـعِ

٥١٩ ـ وَهْـوَ والأُمَّـةُ بَـعْـدُ كُـلِّـفـا
إلاَّ إذا الـتَّـكْـلـيـفُ بـالـنَّـصِّ انـتَـفَـىٰ

٥٢٠ ـ وَقـيـلَ لا والـخُـلْـفُ فـيـمـا شُـرِعـا
وَلَـمْ يَـكُـنْ داعٍ إلَـيْـهِ سُـمِـعـا

٥٢١ ـ وَمُـفْـهِـمُ الـبـاطِـلِ مِـنْ كُـلِّ خَـبَـرْ
في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ

٥٢٢ ـ والـوَضْـعُ لـلـنـسـيـانِ والـتَّـرْهـيـبِ
والـغَـلَـطِ الـتَّـنْـفِـيـرِ وَالـتَّـرغـيـبِ

٥٢٣ ـ وبَـعْـدَ أن بُـعِـثَ خَـيْـرُ الـعَـرَبِ
دَعْـوَى الـنُّـبـوَّةِ انـمِـهـا لـلـكَـذِبِ

٥٢٤ ـ وما انْتَفى وُجودُهُ مِنْ نَصِّ
عَنْدَ ذَوي الحَدِيثِ بَعْدَ الفَحْصِ

٥٢٥ ـ وَبَعْضَ ما يُنْسَبُ لِلنَّبيِّ
وَخَبرَ الآحادِ في السَّنِيِّ

٥٢٦ ـ حَيْثُ دَواعي نَقْلِهِ تَواتُرا
نَرَى لَها لَو قالَهُ تَقَرُّرا

٥٢٧ ـ واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ
وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرِ

٥٢٨ ـ واللَّفْظِ والمَعْنَى وذاكَ خَبَرُ
مَنْ عادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرُ

٥٢٩ ـ عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجِبِ العَدَدْ
مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ على ما يُعْتَمَدْ

٥٣٠ ـ وَقِيلَ بِالعِشْرِينَ أو بِأَكْثَرا
أو بِثَلاثِينَ أَوِ إثْنَيْ عَشَرا

٥٣١ ـ إلْغاءُ الأَرْبَعَةِ فِيهِ رَاجِحُ
وما عَلَيْها زَادَ فَهُوَ صالِحُ

٥٣٢ ـ وَأَوْجِبَنْ في طَبَقاتِ السَّنَدِ
تَواتُراً وَفْقاً لَدَى التَّعَدُّدِ

٥٣٣ ـ وَلا يُفِيدُ الْقَطْعَ مَا يُوافِقُ
الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ

٥٣٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ حَيْثُ عَوَّلا
عَلَيْهِ وانْفِهِ إذا ما قَدْ خَلا

٥٣٥ ـ مَعَ دواعي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلِ
كما يَدُلُّ لِخلافةِ عَلي

٥٣٦ ـ كالإِفْتِراقِ بَيْنَ ذِي تَأَوُّلِ
وَعامِلٍ بِهِ عَلَىٰ المُعَوَّلِ

٥٣٧ ـ وَمَذْهَبُ الجُمهور صِدْق مُخْبِرِ
مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ

٥٣٨ ـ وَمُودَعٌ مِنَ النَّبِيِّ سَمْعَا
يُفِيدُ ظَنّاً أَوْ يُفِيدُ قَطْعا

٥٣٩ ـ وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الإِقْرارِ
ثَمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإِنْكارِ

٥٤٠ ـ وخَبرُ الواحِدِ مَظْنُونٌ عرىٰ
عَنِ الْقيودِ في الَّذي تَواتَرا

٥٤١ ـ والمُسْتَفيضُ مِنْهُ وهو أرْبَعَهْ
أَقَلُّهُ وبَعْضُهُمْ قدْ رَفَعَهْ

٥٤٢ - عَنْ واحدٍ وبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلي
وجَعْلُهُ وَاسِطَةً قَوْلٌ جَلي

٥٤٣ - ولا يُفيدُ العِلْمَ بالإِطْلاقِ
عِنْدَ الجَماهيرِ من الحُذَّاقِ

٥٤٤ - وبَعْضُهم يُفِيدُ إن عَدْلٌ روىٰ
وَاخْتيرَ ذا إنِ القرينَةَ احْتَوىٰ

٥٤٥ - وفي الشَّهادَةِ وفي الْفَتْوىٰ العَمَلْ
بهِ وُجوبُهُ اتِّفاقاً قدْ حَصَلْ

٥٤٦ - كَذاكَ جاءَ في اتخاذِ الأَدْوِيَةْ
وَنَحْوِهَا كَسَفَرٍ وَالأغْذِيَةْ

٥٤٧ - ومالِكٌ بِما سِوىٰ ذاك نَخَعْ
وما يُنافي نَقْل طَيْبَةَ مَنَعْ

٥٤٨ - إِذْ ذاكَ قطعيٌّ وَإنْ رَأْياً ففي
تَقْديمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفي

٥٤٩ - كَذاكَ فيما عارَضَ القِياسا
رِوايَتا مَنْ أحْكَمَ الأساسا

٥٥٠ - وقَدْ كَفى مِنْ غَيْرِ ما اعْتِضادِ
خَبَرُ واحِدٍ مِنَ الآحادِ

٥٥١ ـ والـجَـزْمُ مِـنْ فَـرْعٍ وشَـكَّ الأَصْـلِ
ودَعْ بِـجَـزمِـهِ لِـذاكَ الـنَّـقْـلِ

٥٥٢ ـ وقَـالَ بـالـقَـبـولِ إنْ لَـمْ يَـنْـتَـفِـي
أَصْلٌ مِنَ الْـحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفِي

٥٥٣ ـ ولَـيْـسَ ذا يَـقْـدَحُ فـي الـعَـدالَـهْ
كـشـاهِـدٍ لـلـجـزْمِ بـالـمَـقـالَـهْ

٥٥٤ ـ والـرَّفْـعُ والـوَصْـلُ وزَيْـدُ الـلَّـفْـظِ
مَـقْـبـولَـةٌ عِـنْـدَ إمامِ الـحِـفْـظِ

٥٥٥ ـ إنْ أَمْـكَـنَ الـذُّهُـولُ عَـنْـهـا عـادَهْ
إلاَّ فَـلا قَـبُـولَ لِـلـزِّيَـادَهْ

٥٥٦ ـ وقِـيـلَ لا إنِ اتِّـحـادٌ قَـدْ عُـلِـمْ
والـوَفْـقُ فـي غَـيْـرِ الـذي مَـرَّ رُسِـمْ

٥٥٧ ـ ولِـلـتَّـعَـارضِ نُـمـي الـمُـغَـيِّـرُ
وحَـذْفُ بَـعْـضٍ قَـدْ رآهُ الأَكْـثَـرُ

٥٥٨ ـ دُون إرْتِـبـاطٍ وهُـوَ فـي الـتَّـألِـيـف
يَـسُـوغُ بـالـوفْـقِ بِـلاَ تَـعْـنِـيـفِ

٥٥٩ ـ بِـغـالِـبِ الـظَّـنِّ يـدورُ الـمُـعْـتَـبَـرْ
فـاعْـتَـبَـرَ الإسْـلامَ كـلُّ مَـنْ غَـبَـرْ

٥٦٠ ـ وفَاسِقٌ وذُو ابْتِداع إنْ دَعا
أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعا

٥٦١ ـ كذا الصَّبي وَإنْ يكن تَحمُّلُ
ثُمَّ أداً بنفْي مَنْعٍ قُبِلوا

٥٦٢ ـ مَنْ لَيْسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ
وعَكسُهُ أثْبَتُه الدَّليلُ

٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غَيره تَساهُلُ
ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلِ مَنْمىً يُقْبَلُ

٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأَكْثَرِ الرُّواةِ
وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ

٥٦٥ ـ وَكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌّ يَنْدُرُ
فِيما بِهِ تَحْصيلُهُ لا يُخْطَرُ

٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا
هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ

٥٦٧ ـ والْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا
ويتَّقي في الأَغْلَبِ الصَّغائِرا

٥٦٨ ـ ومَا أُبيح وَهُوَ في العِيانِ
يَقْدَحُ فِي مُروءَةِ الإنْسانِ

٥٦٩ ـ وذُو أُنُـوثَـةٍ وَعَـبْـدٌ وَالـعِـدا
وذُو قَـرابَـةٍ خِـلافُ الـشُّـهَـدا

٥٧٠ ـ ولا صـغـيـرةَ مَـعَ الإصْـرارِ
الْـمُـبْـطِـلِ الـثِّـقَـةَ بـالأَخْـبـارِ

٥٧١ ـ فَـدَعْ لِـمَـنْ جُـهِـلَ مُـطْـلَـقـاً وَمَـنْ
في عَـيْـنِه يُـجـهَـلُ أو فـيـمـا بَـطَـنْ

٥٧٢ ـ وَمُـثْـبِـتُ الـعَـدالـةِ اخْـتِـبـارُ
كَـذاك تَـعْـديـلٌ والانْـتِـشـارُ

٥٧٣ ـ وفـي قَـضـا الـقـاضـي وأخْـذِ الـرّاوِي
وَعَـمَـلِ الـعـالِـمِ أَيْـضـاً ثـاوي

٥٧٤ ـ وَشَـرْطُ كُـلٍّ أن يُـرىٰ مُـلْـتَـزِمـا
رَدًّا لِـمَـنْ لَـيْـسَ بِـعَـدلٍ عُـلِـمـا

٥٧٥ ـ والـجَـرْحَ قَـدِّمْ بِـاتِّـفـاقٍ أَبَـدا
إن كـان مَـنْ جَـرَحَ أعْـلـىٰ عَـدَدا

٥٧٦ ـ وغَـيْـرُهُ كَـمِـثْـلِـهِ بِـدُونِ مَـيْـنِ
وقـيـلَ بـالـتَّـرْجـيـحِ في الْـقِـسْـمَـيْـنِ

٥٧٧ ـ كِـلاهُـمـا يـثْـبُـتُـهُ الْـمُـنْـفَـرِدُ
ومـالِـكٌ عَـنْـهُ رُوِي الـتَّـعَـدُّدُ

٥٧٨ ـ وَقَالَ بِالْعَدَدِ ذُو دِرَايَهْ
فِي جِهَةِ الشَّاهِدِ لا الرِّوَايَهْ

٥٧٩ ـ شَهَادَةُ الإِخْبَارُ عَمَّا خَصَّ إِنْ
فيه تَرافُعٌ إِلَىٰ القاضي زُكِنْ

٥٨٠ ـ وَغَيْرُهُ روايةٌ والصَّحْبُ
تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إِلَيْهِ يصْبُو

٥٨١ ـ وَاخْتَارَ في الملازمينَ دُونَ مَنْ
رآهُ مَرَّةً إمامٌ مُؤْتَمَنْ

٥٨٢ ـ إِذَا ادَّعَىٰ المعاصِرُ العَدْلُ الشَّرَفْ
بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ

٥٨٣ ـ وَمُرْسَلٌ قَوْلَةُ غَيرِ مَنْ صَحِبْ
قَالَ إِمَامُ الأَعْجَمِينَ والعَرَبْ

٥٨٤ ـ عِنْدَ المحدِّثينَ قَوْلُ التَّابِعي
أَوِ الْكَبِيرِ قالَ خَيْرُ شَافِعِ

٥٨٥ ـ وَهْوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحا
عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وعَكْسٌ صُحِّحا

٥٨٦ ـ والنَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ مُنِعْ
ومالِكٌ عَنْهُ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ

٥٨٧ ـ لِعارِفٍ يَفْهَمُ مَعْناه جَزَمْ
وغالِبُ الظَّنِ لَدىٰ الْبَعْضِ انحتمْ

٥٨٨ ـ والإسْتِواءُ في الخَفاءِ والجَلا
لَدىٰ المجّوزِينَ حَتْماً حَصَلا

٥٨٩ ـ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي القِصارِ
دُونَ التي تَطُولُ لاضْطِرارِ

٥٩٠ ـ وبالْمُرادِفِ يَجُوزُ قَطْعا
وَبَعْضُهُمْ يَحْكُون فِيهِ المَنْعَا

٥٩١ ـ وجوّزَنْ وَفْقاً بِلَفْظٍ عَجَمي
وَنَحْوِهِ الإبْدالَ لِلْمُترجِمِ

فصل كيفية رواية الصحابي

٥٩٢ ـ أرْفَعُها الصَّريحُ في السَّماعِ
مِنَ الرَّسُولِ المجتبىٰ المُطاعِ

٥٩٣ ـ مِنهُ سَمِعْتُ مِنهُ ذا أوْ أخْبرا
شافَهني حَدَّثَنيه صَيَّرَا

٥٩٤ ـ فَقالَ عن ثُمَّ نُهي أوْ أُمِرا
إن لم يكن خَيْرُ الورىٰ قَدْ ذُكرا

٥٩٥ ـ كَـذا مِـنَ الـسُّـنَّـة يُـرْوىٰ والـتَـحِـقْ
كُـنَـا بـهِ إذا بِـعَـهْـدِه الْـتَـصِـقْ

فصل كيفية رواية غير الصحابيّ

٥٩٦ ـ لِـلْـعَـرْضِ والـسَّـمَـاعِ والإذْنِ اسْـتَـوا
مَتَى عـلـى النَّوال ذا الإذْنُ احْـتَـوىٰ

٥٩٧ ـ واعْـمَـلْ بِـمَـا عَـنِ الإجَـازَةِ رُوِي
إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوِي

٥٩٨ ـ لِشَبْـهِـهـا الـوَقْـفَ تـجـي لـمـن عُـدِمْ
وَعَـدَمُ الـتَّـفْـصِـيـلِ فـيـه مُـنْـحَـتِـمْ

٥٩٩ ـ وَالْـكَـتْـبِ دُونَ الإذْنِ بـالَّـذي سَـمِـعْ
إنْ عُـرِفَ الـخـطُّ وإلاَّ يَـمْـتَـنِـعْ

٦٠٠ ـ وَالـخُـلْـفُ فـي إعْـلامِـهِ الـمُـجَـرَّدِ
واعْـمِـلَـنْ مِـنْـهُ صَـحِـيـحَ الـسَّـنَـدِ

٦٠١ ـ والأخْـذُ عَـنْ وِجـادَةٍ مـمـا انْـحَـظَـلْ
وَفْـقـاً وَجُـلُّ الـنَّـاسِ يَـمْـنَـعُ الـعَـمَـلْ

٦٠٢ ـ ومـا بِـه يُـذْكَـرُ لَـفْـظُ الـخَـبَـرِ
فَـذاكَ مَـسْـطـورٌ بـعِـلْـمِ الأَثَـرِ

فصل كتاب الإِجماعِ

٦٠٣ - وَهُـوَ الاتِّـفـاقُ مِـنْ مُـجْـتَـهِـدِ
الأُمَّـةِ مِـنْ بَـعْـدِ وَفـاةِ أَحْـمَـدِ

٦٠٤ - وأَطْـلِـقَـنْ فِـي الـعَـصْـرِ وَالْـمُـتَّـفَـقِ
عـلَـيْـهِ فـالإِلْـغـا لِـمَـنْ عَـمَّ انْـتُـقِـي

٦٠٥ - وقـيـلَ لا وقـيـل فِـي الـجَـلِـيِّ
مِـثْـلُ الـزِّنـى والـحَـجِّ لا الـخَـفِـيِّ

٦٠٦ - وقـيـلَ لا فـي كُـلِّ مـا الـتَّـكْـلـيـفُ
بـعـلْـمِـهِ قَـدْ عَـمَّـمَ الـلَّـطـيـفُ

٦٠٧ - وذا لِـلاحْـتِـجـاجِ أَوْ أَنْ يُـطْـلَـقـا
عـلَـيْـهِ الإِجْـمـاعُ وكُـلٌّ يُـنْـتَـقـى

٦٠٨ - وكُـلُّ مَـنْ بِـبِـدْعَـةٍ يُـكَـفَّـرُ
مِـنْ أَهْـلِ الأَهْـواءِ فَـلا يُـعْـتَـبَـرُ

٦٠٩ - والْـكُـلُّ واجِـبٌ وقـيـلَ لا يَـضُـرْ
الاِثْـنـانِ دُونَ مَـنْ عـلَـيْـهـمـا كَـثُـرْ

٦١٠ - وَاعْـتَـبِـرَنْ مَـعَ الـصـحـابـي مَـنْ تَـبِـعْ
إن كـان مَـوْجـوداً وإلاّ فـامْـتَـنِـعْ

٦١١ - ثُـمَّ إِنْـقِـراضُ الْـعَـصْـرِ والـتـواتُـرُ
لَـغْـوٌ عَـلـى مـا يَـنْـتَـحـيهِ الأَكْـثَـرُ

٦١٢ ـ وهُـوَ حُـجَّـةٌ ولـكِـنْ يُـخْـطَـلُ
فـيـمـا بِـهِ كـالْـعِـلْـمِ دورٌ يَـحْـصُـلُ

٦١٣ ـ ومـا إلـىٰ الـكُـوفَـةِ مـنْـهُ يَـنْـتَـمـي
والْـخُـلَـفـاء الـرّاشِـديـنَ فـاعْـلَـمِ

٦١٤ ـ وأَوْجِـبَـنْ حُـجـيَّـةً لِـلْـمَـدنـي
فـيـمـا عَـلَـى الـتَّـوْقـيـفِ أمْـرُهُ بُـنـي

٦١٥ ـ وقِـيـلَ مُـطْـلَـقـاً ومـا قَـدْ أَجْـمـعـا
عَـلَـيْـهِ أَهْـلُ الـبَـيْـتِ مِـمـا مُـنِـعـا

٦١٦ ـ ومـا عَـرىٰ مِـنْـهُ عـلـى الـسَّـنِـيِّ
مِـنَ الأَمَـارَةِ أَوِ الـقَـطْـعِـيِّ

٦١٧ ـ وخَـرْقُـهُ فـامْـنَـعْ لِـقَـوْلٍ زائِـدِ
إذْ لَـمْ يـكُـنْ ذاكَ سِـوىٰ مُـعـانِـدِ

٦١٨ ـ وقـيـلَ إنْ خَـرَقَ والـتَّـفْـصـيـلُ
إحْـداثُـهُ مَـنَـعَـهُ الـدَّلـيـلُ

٦١٩ ـ ورِدَّةَ الأُمَّـةِ لا الْـجَـهْـلَ لـمـا
عَـدَمُ تَـكْـلـيـفٍ بِـهِ قَـدْ عُـلِـمـا

٦٢٠ ـ ولا يُـعـارِضُ لَـهُ دَلِـيـلُ
ويُـظْـهِـرُ الـدَّلـيـلُ والـتـأويـلُ

٦٢١ ـ وقَدَّمَنَّهُ عَلى ما خالَفا
إنْ كانَ بالقطع يُرىٰ مُتَّصِفا

٦٢٢ ـ وهُوَ المُشاهَدُ أو المَنقُولُ
بِعَدَدِ التَّواتِرِ المَقولُ

٦٢٣ ـ وَفي إنْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ
في قَوْلِهِ مُخْطِ تَرَدُّدٌ نُقِلْ

٦٢٤ ـ وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرّْ
فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ

٦٢٥ ـ فالاحتجاجُ بالسُّكوتي نَمى
تَفْريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما

٦٢٦ ـ وهُوَ بفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِّ حَري
مَعَ مُضيِّ مُهْلَةٍ لِلنَّظَرِ

٦٢٧ ـ ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ
إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ ما ابْتَدَعْ

٦٢٨ ـ والكافِرُ الجاحِدُ ما قَدْ أُجْمِعا
عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وَقَعا

٦٢٩ ـ عَنِ الضَّرورَةِ مِنَ الدّيني
ومِثْلُهُ المَشْهورِ في القَويّ

٦٣٠ ـ إِنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ
إنْ قَدُمَ الْعَهْدُ بالاسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ ـ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ
لِلاِسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ

٦٣٢ ـ وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ
فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدُّ

٦٣٣ ـ والحامِلُ المُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ
وهُوَ قَبْلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ

٦٣٤ ـ وقَبْلَهُ القَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ
إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ

٦٣٥ ـ وما رُوِي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُني
بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُني

٦٣٦ ـ والحَدُّ والكَفَّارَةُ التقديرُ
جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ

٦٣٧ ـ وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ
وَغَيْرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ

٦٣٨ ـ وإنْ نُمي لِلْعُرْفِ ما كالطُّهْرِ
أَوِ المَحيضِ فَهُوَ فيهِ يَجْري

فصل أَركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها
وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها

٦٤٠ ـ والحُكْمُ أو مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلّْ
تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ

٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصِّ
يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ

٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ
عَلَيْهِ يأبىٰ شَرْطَهُ الحُذّاقُ

٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكونُ مُلْحَقا
لِما مِنَ اعْتِبارِ الأَدْنىٰ حُقِّقا

٦٤٤ ـ مُسْتَلْحَقُ الشَّرعي هُوَ الشَّرْعِيُّ
وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ

٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا
رَبّي فَمُلْحَقٌ كذاكَ عُهِدا

٦٤٦ ـ ولَـيْـسَ حُـكْـمُ الأَصْـلِ بِـالأَسَـاسِ
مَـتَىٰ يَـحِـدْ عَـنْ سَنَنِ الـقِـيَـاسِ

٦٤٧ ـ لِـكَـوْنِـهِ مَـعْـنَـاهُ لَـيْـسَ يُـعْـقَـلُ
أَوِ الـتَّـعَـدّي فـيـهِ لَـيْـسَ يَـحْـصُـلُ

٦٤٨ ـ وحَـيْـثُـمـا يَـنْـدَرِجُ الـحُـكْـمـانِ
فـي الـنَّـصِ فـالأَمْـرانِ قُـلْ سِـيـانِ

٦٤٩ ـ والْـوَفْـقُ في الـحُـكْـمِ لَـدى الـخَـصْـمَـيْـنِ
شَـرْطُ جَـوازِ الـقَـيْـسِ دُونَ مَـيْـنِ

٦٥٠ ـ وإنْ يَـكُـنْ لِـعِـلَّـتَـيْـنِ اخْـتَـلَـفَـا
تَـرَكَّـبَ الأَصْـلُ لَـدىٰ مَـنْ سَـلَـفَـا

٦٥١ ـ مُـرَكَّـبُ الْـوَصْـفِ إذا الـخَـصْـمُ مَـنَـعْ
وُجُـودَ ذا الـوَصْـفِ في الاصْـلِ الـمـتَّـبَـعْ

٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انـتـقـي وقـيـلَ يُـقْـبَـلُ
وفـي الـتَّـقَـدُّمِ خِـلافٌ يُـنْـقَـلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الـحُـكْـمُ فـي رَأيٍ ومـا تُـشُـبِّـهـا
مِـنَ الـمَـحَـلِّ عِـنْـدَ جُـلِّ الـنُّـبَـهـا

٦٥٤ ـ وجُـودُ جَـامِـعٍ بِـهِ مُـتَـمَّـمـا
شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلىٰ القَطْعِ انْتَمىٰ

٦٥٥ ـ وإنْ تـكُـنْ ظَـنِّـيَّـةً فـالأَدْوَنُ
لِـذا الْـقِـيـاسِ عَـلَـمٌ مُـدَوَّنُ

٦٥٦ ـ وَالْـفَـرعُ لِـلأَصْـلِ بِـبـاعِـثٍ وفـي
الْـحُـكْـمِ نَـوْعاً أَوْ بِـجِـنْـسٍ يَـقْـتَـفـي

٦٥٧ ـ ومُـقْـتَـضـي الـضِّـدِّ أَوِ الـنَّـقـيـضِ
لِلْـحُـكْـم في الْفَرعِ كَـوَقْـعِ الـبـيـضِ

٦٥٨ ـ بِـعَـكْـسِ مـا خِـلافَ حَـكْـمٍ يَـقْـتَـضـي
وادْفَـعْ بِـتَـرْجـيـحٍ لِـذا الـمُـعْـتَـرِضِ

٦٥٩ ـ وعَـدَمُ الـنَّـصِّ والاجْـمَـاعِ عَـلَـى
وِفـاقِـهِ أَوْجَـبَـهُ مَـنْ أَصَّـلا

٦٦٠ ـ مَـنْـعَ الـدَّلـيـلَـيْـنِ وحُـكْـمُ الـفَـرْعِ
ظُـهـورُهُ قَـبْـلُ يُـرىٰ ذا مَـنْـعِ

فصل العِلَّة

٦٦١ ـ مُـعَـرِّفُ الـحـكـم بِـوَضْـعِ الـشَّـارِعِ
والـحُـكْـمُ ثـابِـتٌ بِـهـا فـاتَّـبِـعِ

٦٦٢ ـ وَوَصْفُها بِالْبَعْثِ مَا اسْتُبِينا
مِنْهُ سِوى بَعْثِ الْمُكَلَّفِينا

٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ
وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ

٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الْوَصْفِ الانْضِباط
إلاَّ فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ

٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرىٰ
عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرىٰ

٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُّغَةِ والْحَقيقَهْ
والشَّرْعِ والْعُرْفِ نَمى الْخَليقَهْ

٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلِّلُ بِما تَرَكَّبا
وامْنَعْ لِعلَّةٍ بِما قَدْ أَذْهَبا

٦٦٨ ـ والْخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالّذي عُدِمْ
لِما ثُبُوتيًّا كَنِسْبيِّ عُلِمْ

٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ فِي الْمُعَلَّلاتِ عِلَّهْ
خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَهْ

٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ
لٰكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ

٦٧١ ـ وفـي ثُبُـوتِ الْـحُـكْـمِ عِـنْـدَ الانـتـفـا
لِـلـظَّـنِّ والـنَّـفْـيِ خِـلافٌ عُـرِفـا

٦٧٢ ـ وعـلَّـلـوا بِـمـا خَـلَـتْ مِـنْ تَـعْـدِيَـهْ
لِـيُـعْـلَـمَ امـتـنـاعُـهُ والـتَّـقْـوِيَـهْ

٦٧٣ ـ مِـنْـهـا مَـحَـلُّ الْـحُـكْـمِ أَوْ جُـزْءٌ وَرَدْ
وَصْـفـاً إذا كُـلٌّ لُـزومِـيّـاً يَـرِدْ

٦٧٤ ـ وجـاز بِـالـمـشْـتَـقِّ دُونَ الـلَّـقَـبِ
وإِنْ يَـكُـنْ مِـنْ صِـفَـةٍ فَـقَـدْ أُبِـي

٦٧٥ ـ وعِـلَّـةٌ مَـنْـصُـوصَـةٌ تَـعَـدَّدُ
فـي ذاتِ الاسْـتِـنْـبـاطِ خُـلْـفٌ يُـعْـهَـدُ

٦٧٦ ـ وذاكَ فـي الـحُـكْـمِ الـكـثـيـرُ أَطْـلَـقَـهْ
كَـالْـقَـطْـعِ مَـعْ غُـرْمِ نِـصـاب الـسَّـرِقَـهْ

٦٧٧ ـ وقـدْ تُـخَـصِّـصُ وقـدْ تُـعَـمِّـمُ
لِأَصْـلِـهـا لـكـنَّـهـا لا تَـخْـرِمُ

٦٧٨ ـ وشـرْطُـهـا الـتَّـعْـيِـيـنُ والـتَّـقْـديـرُ
لَـهـا جَـوازُهُ هُـوَ الـتَّـحْـريـرُ

٦٧٩ ـ ومُـقْـتَـضـي الـحـكـمُ وجُـودُهُ وَجَـبْ
مَـتـىٰ يَـكُـنْ وُجـودُ مـانِـعٍ سَـبَـبْ

٦٨٠ ـ كذا إذا انتفاءُ شَرْطٍ كانا
وفَخْرُهُمْ خِلافُ ذا أَبانا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَسْلكُ العِلَّةِ ما دلَّ عَلَى
عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتى ما حَصَلا

٦٨٢ ـ الإِجْماعُ فالنَّصُّ الصَّريحُ مِثْلُ
لِعِلَّةٍ فَسَبَبٍ فَيَتْلو

٦٨٣ ـ مِنَ أجْلِ ذا فَنحوُ كَيْ إذاً فَما
ظَهَرَ لامٌ ثُمَّتَ البا عُلِما

٦٨٤ ـ فالفاءُ للشَّارِعِ فالفَقيهِ
فَغَيْرِه يُتْبَعُ بالشَّبيهِ

٦٨٥ ـ والثَّالِثُ الإيما اقْتِرانُ الوَصْفِ
بالحُكْم مَلْفوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ

٦٨٦ ـ وذلِكَ الوَصْفُ أَوِ النَّظيرُ
قِرانُهُ لِغَيْرِها يَضيرُ

٦٨٧ ـ كَما إذا سَمِع وَصْفاً فَحَكَمْ
وذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمّْ

٦٨٨ - إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ عِـلَّـتَـهُ لَـمْ يُـفِـدِ
وَمَـنْـعُـهُ مِـمـا يُـفـيـتُ اسْـتَـفِـد

٦٨٩ - تَـرْتـيـبه الْـحُـكْـمَ عَـلَـيْـهِ واتَّـضَـحْ
تَفْرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَصْفِ المُصْطَلَحْ

٦٩٠ - أو غـايَـةٍ شَـرْطٍ أَوِ اسْـتِـثْـنـاءِ
تـنَـاسُـبُ الـوَصْـفِ عَـلَـى الـبِـنـاءِ

٦٩١ - والـسَّـبْـرُ والـتَّـقْـسـيـم قِـسْـمٌ رابِـعُ
أنْ يَـحْـصُـرَ الأَوْصـافَ فـيـهِ جـامِـعُ

٦٩٢ - وَيُـبْـطِـلَ الَّـذي لَـهـا لا يَـصْـلُـحُ
فَـمـا بَـقي تَـعْـيـيـنُـهُ مـتَّـضِـحُ

٦٩٣ - مُـعْـتَـرِضُ الـحَـصْـرِ فـي دَفْـعِـهِ يَـرِدْ
بَـحَـثْـتُ ثُـمَّ بَـعْـدَ بَـحْـثي لَـمْ أَجِـدْ

٦٩٤ - أوِ انْـتِـفـقـادُ مـا سِـواهـا الأَصْـلُ
ولَـيْـسَ فـي الـحَـصْـرِ لِـظَـنٍّ حَـظْـلُ

٦٩٥ - وهُـوَ قَـطْـعِـيٌّ إذا مـا نُـمِـيـا
لِـلْـقَـطْـعِ والـظَّـنِّـي سِـواهُ وُعِـيـا

٦٩٦ - حُـجِّـيَّـةُ الـظَّـنِّـيِّ رَأْيُ الأَكْـثَـرِ
فـي حَـقِّ نَـاظِـرٍ وَفـي الـمُـنـاظِـر

٦٩٧ - إِنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ
وَفى بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضْ

٦٩٨ - وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ
والأَمْرُ في إِبطالِهِ مُنْبَهِمُ

٦٩٩ - أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ
غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ

٧٠٠ - كَذَاكَ بالإلْغا وإِنْ قَدْ نَاسَبا
وبِتَعَدّي وَصْفِهِ الّذي اجْتَبىٰ

٧٠١ - ثُمَّ المُناسَبَةُ وَالإخالَةْ
مِنَ المَسالِكِ بِلا استِحالَةْ

٧٠٢ - ثُمَّ بتخريجِ المَناطِ يَشْتَهِرْ
تَخرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ

٧٠٣ - وهُو أَنْ يُعَيِّنَ المجْتَهِدُ
لِعِلَّةٍ بِذكْرِ ما سَيَرِدُ

٧٠٤ - من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ
تَقارُنٌ والأَمْنُ مِما قَدْ قَدَحْ

٧٠٥ - وَوَاجِبٌ تَحْقيقُ الاسْتِقْلالِ
بِنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الأَحْوالِ

٧٠٦ ـ ثُمَّ الـمـنـاسِـبُ الـذي تَـضَـمَّـنـا
تَـرَتُّـبُ الْـحُـكْـمِ عَـلَـيْـهِ مَـا اعْـتَـنـى

٧٠٧ ـ بِـــهِ الّـــذي شَـــرَعَ مِـــنْ إبْـــعــادِ
مَـــفْـــسَـــدَةٍ أَوْ جَـــلْـــبِ ذي سَـــدادِ

٧٠٨ ـ ويَـحْـصُـلُ الـقَـصـدُ بِـشَـرْعِ الـحُـكْـمِ
شَـــكّـــاً وَظَـــنّـــاً وَكَـــذا بـــالـــجـــزْمِ

٧٠٩ ـ وقَـدْ يَـكُـونُ الـنَّـفْـيُ فـيـهِ أَرْجَـحـا
كَـآيِـسٍ لِـقَـصْـدِ نَـسْـلٍ نَـكَـحـا

٧١٠ ـ بـالـطَّـرفَـيْـنِ فـي الأَصَـحِّ عـلَّـلـوا
فَـقَـصْـرُ مُـتْـرَفٍ عَـلَـيْـهِ يُـنْـقَـلُ

٧١١ ـ ثـمَّ الـمُـنـاسِـبُ عَـنَـيْـتُ الـحِـكْـمَـةْ
مِـــنْـــهُ ضـــروريٌّ وَجـــا تَـــتِـــمَّـــةْ

٧١٢ ـ بَـيْـنـهُـمَـا مـا يـنـتـمـي لِـلـحَـاجِـي
وَقَـــدِّم الـــقَـــوِيَّ فـــي الـــرَّواجِ

٧١٣ ـ ديـنٌ فَـنَـفْـسٌ ثُـمَّ عَـقْـلٌ نَـسَـبُ
مـــالٌ إلـــى ضَـــرورةٍ تَـــنْـــتَـــسِـــبُ

٧١٤ ـ وَرَتِّـبَـنْ وَلْـتَـعْـطِـفَـنْ مُـسـاوِيـا
عِـرْضـاً عَـلَـى الـمـالِ تـكُـنْ مُـوافِـيـا

٧١٥ - فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإِنْسانِ
فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيانِ

٧١٦ - أَلْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْمِيلِ
كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقَلِيلِ

٧١٧ - وهُوَ حَلالٌ فِي شَرائِعِ الرُّسُلْ
غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ

٧١٨ - أَباحَها فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ
بَراءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكامِ

٧١٩ - والبَيْعُ فَالإجارةُ الحاجِيُّ
خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ

٧٢٠ - وما يُتَمِّمُ لَدى الحُذَّاقِ
حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ

٧٢١ - مِنْهُ مُوافِقٌ أُصُولَ المَذْهَبِ
كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شَرِيفَ المَنْصِبِ

٧٢٢ - وحُرْمَةِ الْقَذَرِ والإِنْفاقِ
عَلَى الأَقارِبِ ذَوِي الإِمْلاقِ

٧٢٣ - وما يُعارِضُ كِتابَةٌ سَلَمْ
وَنَحْوُهُ وَأَكْلُ ما صِيدَ يُؤَمْ

٧٢٤ ـ مِـنَ الـمُـنَـاسِـبِ مُـؤَثِّـرٌ ذُكِـرْ
بِـالـنَّـصِ والإِجْـمـاعِ نَـوْعُـهُ اعْـتُـبِـرْ

٧٢٥ ـ فـي الـنَّـوعِ لـلـحُـكْـمِ وإن لـم يُـعْـتَـبَـرْ
بِـذيْـنِ بَـلْ تَـرَتُّـبُ الْـحكمِ ظَـهَـرْ

٧٢٦ ـ عَـلـى وِفـاقِـهِ فـذا الـمُـلائِـمُ
أَقْـواهُ مـا ذَكَـرَ قَـبْـلُ الـقـاسِـم

٧٢٧ ـ مِـن اعـتـبـار الـنَّـوعِ فـي الـجـنسِ وَمِـنْ
عَـكْـسٍ وَمِـنْ جِـنـسٍ بـآخَـرَ زُكِـنْ

٧٢٨ ـ أَخَـصُّ حُـكْـمٍ مَـنْـعُ مِـثْـلِ الـخَـمْـرِ
أَوِ الْـوُجـوبُ لِـمـنـاهـي الـعَـصْـرِ

٧٢٩ ـ فَـمُـطْـلَـقُ الـحُـكْـمَـيْـنِ بَـعْـدَهُ الـطَّـلَـبْ
وَهُـوَ بالتخييرِ في الوَضْـعِ اصْـطَـحَـبْ

٧٣٠ ـ فَـكَـوْنُـهُ حُـكْـمـاً كَـمـا فـي الـوَصْـفِ
مُـنـاسِـبٌ خَـصَّـصَـهُ ذُو الـعُـرْفِ

٧٣١ ـ مَـصْـلَـحَـةٌ وَضِـدهُـا بَـعْـد فـمـا
كَـوْنُ مَـحَـلِّـهـا مِـنَ الَّـذْ عُـلِـمـا

٧٣٢ ـ فَـمُـقَـدَّمُ الأخَـصِّ والـغَـريـبُ
ألـغـىٰ اعْـتِـبـارَهُ الـعَـلـي الـرقـيـبُ

٧٣٣ ـ والوَصْفُ حَيْثُ الإعْتِبارُ يُجْهَلُ
فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالمرْسَلُ

٧٣٤ ـ نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَةْ
كالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ والكتابةْ

٧٣٥ ـ تَوْلِيَةِ الصِّدِّيقِ لِلْفَاروق
وَهَدْمِ جار مَسْجِدٍ للضيقِ

٧٣٦ ـ وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْديدِ النِّدا
والسِّجْنِ تَدْوينُ الدَّواين بدا

٧٣٧ ـ إخْرِمْ مُناسِباً بِمُفسدٍ لَزِمْ
لِلْحُكم وَهُوَ غَيْرَ مَرْجوح عُلِمْ

فصل الشبه

٧٣٨ ـ والشَّبَهُ المُسْتَلْزَمُ المُناسِبا
مِثْلُ الوُضو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبا

٧٣٩ ـ مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ الْقَريبِ
فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لا الْغَريبِ

٧٤٠ ـ صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ
وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بِالسَّمْعِ

٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ
فَتَرْكُهُ بِالاتفاقِ أَثْبِتِ
٧٤٢ ـ إلاّ فَفي قَبولِهِ تَرَدُّدُ
غَلَبَةُ الأشْباهِ هُوَّ الأَجْوَدُ
٧٤٣ ـ في الحُكْمِ والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ
فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدىٰ ذي العِلْمِ
٧٤٤ ـ وابْنُ عُلَيَّةَ يَرىٰ لِلْصُّوري
كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ، وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدىٰ وُجودِ
وَصْفٍ وينتَفي لَدىٰ الْفُقُودِ
٧٤٦ ـ والوصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ
لَهُ والاَّ فَعَنِ القصد اعتزل
٧٤٧ ـ وَهُوَ عِنْدَ الأكْثَرينَ سَنَدُ
في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَهْ
وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَهْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمٍ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ
والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ
وَتَبَعٍ فيهِ لَدى الثِّقاتِ

٧٥١ ـ وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ
وَمَنْ رأىٰ بالأَصْلِ قَدْ أَجابَهْ

٧٥٢ ـ وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّورانُ الْعَدَمي
لَيسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ

٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكْمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفَىٰ
وما لَدىٰ المَوْجود إثرهُ اقْتَفىٰ

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُوَ ان يَجي على التعليلِ
بالوَصْفِ ظَاهِر مِن التَّنْزِيلِ

٧٥٥ ـ أو الحديثِ فالخُصوصَ يَطْرُدُ
عَنِ اعْتِبارِ الشارِعِ المُجْتهِدُ

٧٥٦ ـ فَمِنْهُ ما كانَ بِإلْغا الفارِقِ
وما بِغَيْرِ مِنْ دَليلٍ رائِقِ

٧٥٧ ـ مِنَ المَناطِ أنْ تجي أوْصافُ
فَبَعْضها يأتي لَهُ انْحِذافُ

٧٥٨ ـ عَنِ اعتبارِهِ وَما قَدْ بَقِيا
ترتُّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا

٧٥٩ ـ تَحقيقُ عِلَّةٍ عَلَيْها ائْتُلِفا
في الْفَرْعِ تَحقيقَ مَناطِ أُلِفا

٧٦٠ ـ والْعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ
عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذي اعْتُمِدْ

٧٦١ ـ كذا إذا ما أَمْكَنَ القِياسُ
بِهِ عَلَى الَّذي ارْتَضاهُ النّاسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنْها وجود الوَصْفِ دون الْحُكْمِ
سَمّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ

٧٦٣ ـ والأكثرونَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدَحُ
بَلْ هُوَ تخصيصٌ وذا مُصَحَّحُ

٧٦٤ ـ وقَدْ رُوي عَنْ مالِكٍ تخصيصُ
إنْ يَكُ الاِسْتِنْباطُ لا التَّنْصيصُ

٧٦٥ ـ وعَكْسُ هَذا قَدْ رَآهُ البَعْضُ
وَمُنْتَقىً ذي الإختصارِ النَّقْضُ

٧٦٦ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظاهِرِ
وَلَيْسَ فيما اسْتُنْبِطَتْ بِضائِرِ

٧٦٧ ـ إنْ جا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِما مَنَعْ
وَالْوَفْقُ في مِثْلِ العَرايا قَدْ وَقَعْ

٧٦٨ ـ جَوابُهُ مَنْعُ وجُودِ الوصفِ أو
مَنْعُ انْتِفاءِ الْحُكْمِ فِيما قَدْ رَوَوْا

٧٦٩ ـ والكَسْرُ قادِحٌ ومِنْهُ ذَكَرا
تخلُّفَ الحِكْمَةِ عَنه مَنْ دَرىٰ

٧٧٠ ـ ومِنْهُ إِبطالُ لُجزءٍ وَالحِيَلْ
ضاقَتْ عَلَيْهِ في المجيء بالبَدَلْ

٧٧١ ـ وعَدَمُ العَكْسِ مَعَ اتِّحادِ
يقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بالتَّمادِ

٧٧٢ ـ والوَصْفُ إن يُعْدَمْ لَهُ تَأْثيرُ
فَذاكَ لانتقاضِهِ يصيرُ

٧٧٣ ـ خُصَّ بذي العِلَّةِ بِائْتِلافِ
وَذاتِ الاسْتِنْباطِ والخِلافِ

٧٧٤ ـ يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حَيثُ عُلِّلا
بِهِ وَقَدْ يجيءُ فِيما أصِّلا

٧٧٥ ـ وَذا بإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْمِ
مِمَّنْ يَرىٰ تَعَدُّداً ذا سُقْمِ

٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْمِ وَهُوَ أضْرُبُ
فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ

٧٧٧ ـ وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ
أَوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ

٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الْحكمَ نَقَضْ
بِالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ

٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ
مَعْ أنَّ رأيَ الخصْمِ فيهِ مُنتَقِضْ

٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام
أو الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصامِ

٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلىٰ المساواةِ نُسِبْ
ثُبوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنْسَلِبْ

٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ
وَواحِدٌ مِنْ ذينِ ذو خِلافِ

٧٨٣ ـ فَيَلْحَقُ الْفَرعَ بالاصْلِ فَيَرِدْ
كَوْنُ التَّساوِي واجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ

٧٨٤ ـ قَبُولُهُ فيه خِلافاً يَحْكي
بَعْضُ شُروحِ الجَمْعِ لابنِ السُّبكي

٧٨٥ ـ والقول بالموجَبِ قَدْحهُ جَلا
وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلا

٧٨٦ ـ مِنْ مانِعٍ أن الدَّليلَ اسْتَلْزَما
لِما مِنَ الصُّوَرِ فيه اخْتَصَما

٧٨٧ ـ يَجيءُ في النَّفي وفي الثُّبُوتِ
وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ والسُّكُوتِ

٧٨٨ ـ عَمّا مِن المُقَدّماتِ قَدْ خَلا
مِنْ شَهرةٍ لِخَوْفِهِ أن تُحْظَلا

٧٨٩ ـ والفَرْقُ بَيْنَ الفَرْعِ والأصل قَدحْ
إبْداءُ مُخْتَصٍّ بالاصْلِ قَدْ صَلَحْ

٧٩٠ ـ أو مانِعٍ في الفَرْعِ والْجَمْعِ يَرىٰ
إلاّ فَلا فَرْقَ أُناسٌ كُبَرا

٧٩١ ـ تَعَدُّدُ الأصْلِ لِفَرعٍ مُعْتَمدْ
إذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ

٧٩٢ ـ فـالـفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وَأَصْـلٍ قَـدْ كَـفَـىٰ
وَقَـالَ لاَ يَـكْـفـيـه بَـعْـضُ الـعُـرَفـا

٧٩٣ ـ وقِـيـلَ إن أَلْـحَـقَ بـالْـمَـجْـمـوعِ
فَـواحِـدٌ يَـكْـفـيـهِ لا الْـجَـمـيـعِ

٧٩٤ ـ وَهَـلْ إذا اشْـتَـغَـلَ بـالـتِّـبْـيـانِ
يَـكْـفـي جَـوابُ واحـدٍ قَـوْلانِ

٧٩٥ ـ مِـنَ الْـقَـوادِحِ فَـسـادُ الـوَضْـعِ أنْ
يـجـي الـدَّلـيـلُ حـائِـداً عَـنِ الـسَّـنَـنْ

٧٩٦ ـ كـالأَخْـذِ لِـلـتَّـوْسـيـعِ والـتَّـسْـهـيـلِ
والـنَّـفْـي والإثْـبـاتِ مِـنْ عَـديـلِ

٧٩٧ ـ مـنـه اعـتـبـار الـوصـف بـالإجـمـاعِ
والـذِّكْـرِ أو حـديـثـه الـمـطـاع

٧٩٨ ـ بِـنَـاقِـضِ الـحُـكْـم بـذا الـقِـيـاس
جَـوابُـه بـصِـحَّـةِ الأسـاسِ

٧٩٩ ـ والْـخُـلْـفَ لـلـنَّـصِ أَوْ اجْـمـاعٍ دَعـا
فـسـادَ الاعـتـبـار كُـلٌّ مَـنْ وَعـىٰ

٨٠٠ ـ وذاك مِـنْ هـذا أخَـصُّ مُـطْـلَـقـا
وكَـوْنُـهُ ذا الـوَجْـهِ مِـمـا يُـنْـتَـقَـىٰ

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بِالمَنْعِ لا يَضِيرُ

كانَ لَهُ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ

٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَمَا فِي النَّقْلِ

مَنْعَ وُجُودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ

٨٠٣ ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ

بِهِ وقَدْحُهُ هُوَ المُعَوَّلُ

٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقْسِيمُ أنْ يَحْتَمِلا

لَفْظٌ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا

٨٠٥ ـ وُجُودُ علَّة بِامْرٍ واحِدِ

ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْوارِدِ

٧٠٦ ـ جَوابُهُ بِالوَضْعِ فِي المُرادِ

أَوِ الظُّهورِ فِيهِ بِاسْتِشْهادِ

٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضَةِ والْمَنْعِ مَعا

أَوِ الأخيرِ الإعْتِراضُ رَجَعا

٨٠٨ ـ وَالإعْتِراضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلا

دُون الحِكايَةِ فَلا سَبِيلا

٨٠٩ ـ والشأنُ لا يُعْتَرَضُ المِثالُ

إذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهَـوُ مـفـروضٌ إذا لـم يَـكُـنِ
لِلْحُكْمِ مِن نَصّ عَلَيْهِ يَنْبَني

٨١١ ـ لا يَـنْـتَـمي لِلْغَوْثِ والـجَـلـيـلِ
إلاَّ عَـلَـى ضَـرْبٍ مِنَ الـتَّـأويـلِ

٨١٢ ـ وَهُـوَ مَـعْـدُودٌ مِـنَ الأصـولِ
وَشِـرْعَـةِ الإلَـهِ والـرَّسـولِ

٨١٣ ـ مـا فـيـهِ نـفـي فَـارِقٍ وَلَـوْ بـظَـنْ
جَلي وبالـخفيّ عَكْسُهُ استَبِنْ

٨١٤ ـ كـوْنُ الـخـفـي بالشَّبْهِ دَأباً يَسْتَوِي
وَبـيـنَ ذَيـنِ واضِـحٌ مِـمّـا رُوِي

٨١٥ ـ قـيـل الـجـلـي وواضِـحٌ وذُو الـخَـفـا
أوْلَـىٰ مُـسـاوٍ أدْونٌ قَـدْ عُـرِفـا

٨١٦ ـ ومـا بـذاتِ عِـلَّـةٍ قَـدْ جُـمِـعـا
فـيـهِ فَـقَـيْـسَ عِـلَّـةٍ قَـدْ سُـمِـعـا

٨١٧ ـ جـامِـعُ ذي الـدَّلالَـةِ الـذي لَـزِمْ
فَـأثَـرٌ فـحُـكْـمُـهـا كـمـا رُسِـمْ

٨١٨ ـ قـيـاسَ مَـعْـنَـى الأَصْـلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ
لِمـا دُعـي الـجمعَ بـنـفـي الـفـارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ ما لَيْسَ بالنَّص مِنَ الدَّليلِ
وَلَيْسَ بالإجماعِ والتَّمثيلِ

٨٢٠ ـ منه قياسُ المنطقي والعَكْسِ
ومِنْهُ فَقْدُ الشرط دون لَبْسِ

٨٢١ ـ ثُمَّ انتفا المُدْرَك مما يُرْتَضىٰ
كذا وُجودُ مانِع أو ما اقتضىٰ

٨٢٢ ـ ومِنْهُ الاستقراءُ بالجزئيِّ
عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ لِلْكُليِّ

٨٢٣ ـ فإنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقَاقِ
فَهُوَ حُجَّة بالإتِّفاقِ

٨٢٤ ـ وَهُوَ في البعض إلى الظنّ انتسبْ
يُسْمىٰ لُحُوقَ الفَرْدِ بالَّذي غَلَبْ

٨٢٥ ـ ورجحنَّ كونَ الإسْتِصْحاب
لِلْعَدمِ الأَصْلِيِّ مِنْ ذا الباب

٨٢٦ ـ بَعْدَ قُصارىٰ البَحْثِ عن نَصٍّ فَلَمْ
يُلْفَ وَهٰذا البَحْثُ وفْقاً مُنْحَتِمْ

٨٢٧ ـ وإن يُعارِضْ غالباً ذا الأَصْلُ
ففي المقَدَّمِ تنافىٰ النَّقْلُ

٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ لِلسَّبَبِ
شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاك اسْتَصْحِبِ

٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثبتٌ لِلْحالِ
فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي

٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِل فيه المَصْرِفُ
عَلى الذي الآن لذاك يُعْرف

٨٣١ ـ والأَخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ
مِنَ الأدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسانُ

٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصُ بُعْرْفٍ ما يَعُمْ
ورعْيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤُمْ

٨٣٣ ـ ورَدُّ كَونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ
وَيَقْصُر التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ

٨٣٤ ـ رأيُ الصَّحَابيِّ عَلى الأَصْحاب لا
يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا

٨٣٥ ـ في غيْره ثالِثُها إن انْتَشَرْ
وَما مُخالفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ

٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ
مِنهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ

٨٣٧ ـ والتَّابِعي في الرَّأي لا يُقَلِّدُ
لَه مِن أَهْلِ الاجْتِهادِ أَحَدُ

٨٣٨ ـ مَنْ لم يَكُنْ مجتهداً فالعَمَلُ
مِنْهُ بِمَعْنى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ

٨٣٩ ـ سَدُّ الذَّرائِعِ إلى المُحَرَّمِ
حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ

٨٤٠ ـ وبالكَراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا
وألْغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أبْعَدا

٨٤١ ـ أو رجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارىٰ
تُفدىٰ بِما يَنْفَعُ لِلنَّصارىٰ

٨٤٢ ـ وانظر تَدلِّيَ دَوالي العِنَبِ
في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ

٨٤٣ ـ ويُنْبَذُ الإلهام بالعَراءِ
أعني بِهِ إلْهامَ الأوْلياءِ

٨٤٤ ـ وَقَدْ رآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفا
وَعِصْمَةُ النَّبيِّ تُوجِبُ اقْتِفا

٨٤٥ ـ لاَ يَحْكُم الوَلي بِلا دليلِ
مِنَ النُّصُوصِ أوَ مِن التَّأويلِ

٨٤٦ ـ فـي غَـيْـرِهِ الـظَّـنُّ وفـيـهِ الـقَـطْـعُ
لأجْـلِ كَـشْـفِ مـا عَـلَـيْـهِ نَـقْـعُ

٨٤٧ ـ وَالـظَّـنُّ يَـخْـتَـصُّ بِـخَـمْـسِ الـغَـيْـبِ
لِـنَـفْـي عِـلْـمِـهـا بِـدُونِ رَيْـبِ

٨٤٨ ـ قَـدْ أُسِّـسَ الـفِـقْـهُ عـلـى رَفْـعِ الـضَّـرَرْ
وَأنَّ مَـا يَـشُـقُّ يَـجْـلُـبُ الـوَطَـرْ

٨٤٩ ـ ونَـفْـي رَفْـعِ الـقَـطْـعِ بـالـشَّـكِّ وأنْ
يُـحَـكَّـمَ الْـعُـرْفُ وزادَ مَـنْ فَـطَـنْ

٨٥٠ ـ كَـوْنَ الأُمـورِ تَـبَـعَ الـمَـقَـاصِـدِ
مَـعَ تَـكَـلُّـفٍ بِـبَـعْـضِ وارِدِ

كتاب التعادُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يـجـي تَـعـارضٌ إلا لِـمـا
مِـنَ الـدَّلِـيـلَـيْـنِ إلـى الـظَّـنِّ انْـتَـمَـى

٨٥٢ ـ والاعْـتِـدالُ جـائـزٌ فـي الـواقِـعِ
كَـمـا يَـجوز عِـنْـدَ ذِهْـنِ الـسـامِـعِ

٨٥٣ ـ وقـوْلُ مَـنْ عَـنْـهُ رُوي قَـوْلانِ
مُـؤَخَّـرٌ إذْ يَـتَـعـاقَـبـانِ

٨٥٤ ـ إلا فَما صاحَبَهُ مُؤَيِّدُ
وغَيْرُهُ فيهِ لَهُ تَرَدُّدُ

٨٥٥ ـ وَذِكْرُ ما ضُعْفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ
إِذْ ذاكَ عَنْ وِفاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ

٨٥٦ ـ بَلْ للتَّرَقي لِمَدارِجِ السَّنا
وَيَحْفَظَ المُدْرِكَ مَنْ لَهُ اعْتِنا

٨٥٧ ـ أو لِمُراعاة الخلافِ المشْتَهِرْ
أَوِ المُراعاةِ لِكُلِّ ما سُطِرْ

٨٥٨ ـ وكَوْنِهِ يُلْجِي إليهِ الضَّرَرُ
إنْ كانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخَوَرُ

٨٥٩ ـ وثَبَتَ العَزْوُ وقَدْ تَحَقَّقا
ضُراً مِن الضُّرِّ بِهِ تَعَلَّقا

٨٦٠ ـ وقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِي
الله سالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقِ

٨٦١ ـ إنْ لَمْ يكُنْ لنحو مالكٍ أُلِفْ
قَوْلٌ بذي وفي نظيرِها عُرِفْ

٨٦٢ ـ فَذاكَ قَوْلُه بِها المُخَرَّجُ
وقيلَ عَزْوُهُ إليهِ حَرَجُ

٨٦٣ ـ وفي انتسابه إليه مُطلَقا
خُلْفٌ مَضَى إليهِ مَن قَدْ سَبَقا

٨٦٤ ـ وتَنْشأ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ
تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ

٨٦٥ ـ تقويةُ الشِّقِ هِيَ التَّرجيحُ
وَأوْجَبَ الأخْذَ بِهِ الصَّحيحُ

٨٦٦ ـ وعَمِلٌ بِهِ أَباهُ القاضي
إذا بهِ الظَّنّ يَكُونُ القاضي

٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أمْكَنا
إلاَّ فَلِلأخيرِ نَسْخٌ بُيِّنا

٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالْجَهْلِ وإنْ
تَقارَنا فَفيهِ تَخْييرٌ زُكِنْ

٨٦٩ ـ وَحَيْثُما ظُنَّ الدَّليلانِ مَعا
ففيه تخييرٌ لقومٍ سُمِعا

٨٧٠ ـ أو يَجِبُ الوقْفُ أو التَّساقُطُ
وفيهِ تَفْصيلٌ حَكاهُ الضَّابِطُ

٨٧١ ـ وإن يُتَدَّمْ مُشْعِرٌ بالظَّنِّ
فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنِّ

٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبرْ
وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجَّحاتِ بالسَّنَدْ
عُلُوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدُّ

٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحْوُ وَرَعْ
وضَبطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ

٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ
وكَوْنُهُ زُكِّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَرِيحُها وأنْ يزَكِّي الأَكْثَرُ
وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا

٨٧٧ ـ حُرِّيَةٌ والْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبْ
وكَوْنُهُ أقْرَبَ أصْحابِ النَّبي

٨٧٨ ـ ذُكُورَةٌ إن حَالُهُ قَدْ جُهِلا
وقِيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا

٨٧٩ ـ ما كانَ أَظْهَرَ روايَةً وما
وَجْهُ التَّحمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما

٨٨٠ ـ تأخُّرُ الإسْلامِ والبَعْضُ اعْتَمىٰ
ترجيحَ مَنْ إسلامُهُ تَقَدما

٨٨١ ـ وكَوْنُهُ مُباشِراً أَوْ كُلِّفا
أَوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا

٨٨٢ ـ أَوْ راوياً باللَّفْظِ أَوْ ذا الواقِعِ
وكَوْنُ مَنْ رَواهُ غَيْرَ مانِعِ

٨٨٣ ـ وكَوْنُهُ أُوْدِعَ في الصَّحيحِ
لِمُسلِمٍ والشَّيْخِ ذي التَّرْجيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَثْرَةُ الدَّليلِ والرِّوايَةْ
مُرَجِّحٌ لَدىٰ ذَوي الدِّرايَةْ

٨٨٥ ـ وقَوْلُهُ فالفِعْلُ فالتَّقْريرُ
فَصاحَةٌ وَأُلْغِيَ الكَثيرُ

٨٨٦ ـ زِيادَةٌ وَلُغَةُ القَبيلِ
وَرُجِّحَ المُجِلّ لِلرَّسولِ

٨٨٧ ـ وشُهْرَةُ القِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ
وَسَمْعُهُ إِيّاهُ دُونَ حُجُبِ

٨٨٨ ـ والـمَـدَنـي والْـخَـبَـرُ الـذي جَـمَـعْ
حُـكْـمـاً وعِـلَّـةً كَـقَـتْـلِ مَـنْ رَجَـعْ

٨٨٩ ـ ومـا بِـهِ لِـعِـلَّـةٍ تَـقَـدُّمُ
ومـا بِـتَـوكِـيـدٍ وخَـوْفٍ يُـعْـلَـمُ

٨٩٠ ـ ومـا يَـعُـمُّ مُـطْـلَـقـاً إلا الـسَّـبَـبْ
فَقَدْ مَنْهُ تَقْضِ حُكْماً قَدْ وَجَبْ

٨٩١ ـ ما مِنْه للشَّرْطِ على المَنكَّرِ
وهُـوَ عَـلـى كُـلِّ الـذي لَـهُ دُرِي

٨٩٢ ـ مُعَرّفُ الجَمْعِ عَلَى ما اسْتُفْهِما
بِهِ مِنَ الَّلفظين أعني مَنْ وما

٨٩٣ ـ وذي الـثَّـلاثَـةُ عَـلَـى الـمُـعَـرَّفِ
ذي الْجِنْسِ لاحتمالِ عهدٍ قَدْ يفي

٨٩٤ ـ تَقْدِيمُ ما خُصَّ عَلَى ما لم يُخَصّ
وَعَـكْـسُـهُ كُـلٌّ أتـىٰ عَـلَـيْـهِ نَـصّ

٨٩٥ ـ إشـارَةٌ وذاتُ الإيـمـا يُـرْتَـضـىٰ
كَـوْنُـهـما مِن بَعدِ ذات الاقْتِضا

٨٩٦ ـ هُـمـا عَـلَـى الـمَـفْـهُـومِ والـمُـوافَـقَـهْ
ومـالِـكٌ غَـيْـرُ الـشُّـذوذِ وافَـقَـهْ

فصل التَّرْجِيحُ باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ - ونَــاقِــلٌ ومُــثْــبِــتٌ والآمِــرُ
بَــعْــدَ الــنَّــواهــي ثُــمَّ هَــذا الآخِــرُ

٨٩٨ - عَــلَــى الإبَــاحَــةِ وهــكَــذا الــخَــبَــرْ
عَــلَــى الــنَّــواهــي وعَــلــى الَّــذي أَمَــرْ

٨٩٩ - فــي خَــبــرَيْ إبــاحَــةٍ وحَــظْــرِ
ثــالِــثُــهــا هَــذا كَــذَاكَ يَــجْــرِي

٩٠٠ - والــجَــزْمُ قَــبْــلَ الــنَّــدْبِ والَّــذي نــفــى
حَــدًّا عَــلَــى مــا الــحَــدُّ فــيــهِ أُلِــفــا

٩٠١ - مــا كــانَ مَــدْلُــولٌ لَــهُ مَــعْــقــولا
ومــا عــلــى الــوَضْــعِ أَتَــى دَلــيــلا

فصل ترجيحُ الإجماعاتِ

٩٠٢ - رَجِّحْ عــلــى الــنَّــصِ الَّــذي قــد أُجــمِــعــا
عَــلَــيْــه والــصَّــحْــبِ عــلــى مَــنْ تَــبِــعــا

٩٠٣ - كَــذاكَ مــا انْــقَــرَضَ عَــصْــرُهُ ومــا
فــيــه الْــعُــمــومُ وافــقــوا مَــن عَــلِــمــا

فصل ترجيحُ الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ - بقُوَّةِ المثبتِ ذا الأساسِ
أي حُكْمَهُ الترجيح لِلْقِياسِ

٩٠٥ - وَكَوْنُهُ مُوافقَ السَّنن عَنْ
بالقَطْعِ بالعِلَّةِ أوْ غالِب ظَنّْ

٩٠٦ - وَقُوَّةِ المَسلَكِ ولْتُقدِّما
ما أصْلُها تَتْركه مُعَمَّما

٩٠٧ - وذاتَ الانْعِكاسِ واطِّرادِ
فذاتَ الآخرِ بلا عِنادِ

٩٠٨ - وعِلَّةُ النَّصّ وما أصْلانِ
لَها كَما قَدْ مَرَّ يَجرِيانِ

٩٠٩ - في كَثرةِ الفُروعِ خُلْفٌ قَدْ ألَمّْ
وما تُقلِّلُ تَطرّقَ العَدَمْ

٩١٠ - ذاتِيَّةٌ قَدِّمْ وذاتَ تَعْدِيَةْ
وما احْتِياطاً علمت مُقتَضِيَةْ

٩١١ - وقَدِّمَنْ ما حُكْمُ أصْلِها جرىٰ
مُعَلَّلاً وِفْقاً لَدىٰ مَنْ غَبَرا

٩١٢ - بعد الحقيقيِّ أتىٰ العُرْفيُّ
وَبَعْدَ هٰذَيْنِ اتى الشَّرْعيُّ

٩١٣ ـ وفي الحُدودِ الأشْهَرُ المُقَدَّمُ
وما صريحاً أوْ أعَمَّ يُعْلَمُ

٩١٤ ـ وما يوافق لِنَقْلٍ مُطْلَقا
والحَدُّ سائِرَ الرُّسُومِ سَبَقا

٩١٥ ـ وقد خَلَتْ مُرَجِّحاتٌ فاعْتَبِرْ
واعْلَمْ بأنَّ كُلَّها لا يَنْحَصِرْ

٩١٦ ـ قُطْبُ رَحاها قُوَّةُ المَظِنَّةْ
فَهيَ لَدىٰ تَعارُضٍ مَئِنَّةْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَذْلُ الفَقيهِ الوُسْعَ أن يُحَصِّلا
ظَنّاً بأنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلا

٩١٨ ـ وذاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَديفُ
وما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْليفُ

٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الفَهْمِ طَبْعاً واخْتُلِفْ
في مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ

٩٢٠ ـ قَدْ عَرَفَ التَّكْليفَ بِالدَّليلِ
ذي العَقْلِ قَبْلَ صارِفِ النُّقولِ

٩٢١ ـ والنَّحْوَ والْميزانَ واللُّغَةَ مَعْ
عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةٌ جَمَعْ

٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ
حِفْظِ الْمُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطىٰ في كُلِّ ما غَبَرْ
وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمّا يُعْتَبَرْ

٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا
وما صَحيحاً أَوْ ضَعيفاً قَدْ جَرىٰ

٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ
وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

٩٢٦ ـ كَحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ
وَقَلِّدَنْ في ذا علىٰ الصَّوابِ

٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ
عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلامِ يَنْحَظِلْ

٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأُنْثىٰ كَذا لا تَجِبُ
عَدالَةٌ علىٰ الَّذي يُنْتَخَبُ

٨٢٩ ـ هذا هُوَ الْمُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ
مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ

٩٣٠ ـ مُـلْـتَـزِمٌ أُصُـولَ ذاكَ الْـمُـطْـلَـقِ
فَـلـيْـسَ يَـعْـدوهـا عـلـى الـمُـحَـقَّـقِ

٩٣١ ـ مـجـتـهِـدُ الـمَـذْهَـبِ مَـنْ أُصُـولُـهُ
مَـنْـصـوصَـةٌ أَوْ لا حَـوىَ مَـعْـقُـولـه

٩٣٢ ـ وَشَـرْطُـهُ الـتـخـريـج لِـلأحْـكـامِ
عـلـى نُـصُـوصِ ذلـك الإمـامِ

٩٣٣ ـ مُـجْـتَـهِـدُ الْـفُـتْـيـا الَّـذي يُـرَجِّـحُ
قَـوْلاً عـلـى قَـوْلٍ وذاك أرْجَـحُ

٩٣٤ ـ لِـجـاهِـلِ الأصـولِ أن يُـفْـتـي بِـمـا
نَـقَـلَ مُـسْـتَـوفـىً فَـقَـطْ وَأَمَّـمـا

٩٣٥ ـ يَـجـوزُ الإجـتـهـادُ فـي فَـنٍّ فَـقَـطْ
أَوْ فـي قَـضـيَّـةٍ وبَـعْـضٌ قَـدْ رَبَـطْ

٩٣٦ ـ والْـخُـلْـفُ فـي جَـوازِ الاجْـتِـهـادِ أَوْ
وقـوعِـهِ مِـنَ الـنَّـبـيِّ قَـدْ رَوَوْا

٩٣٧ ـ وواجِـبُ الـعِـصْـمَـةِ يَـمْـنَـعُ الـجَـنَـفْ
وصَـحَّـحَ الْـوقـوعَ عَـصْـرُهُ الـسَّـلَـفْ

٩٣٨ ـ وَوَحِّـدِ الْـمُـصـيـب فِـي الْـعَـقْـلِـيِّ
ومـالِـكٌ رَآهُ فـي الْـفَـرْعـيِّ

٩٣٩ ـ فالحُكْمُ في مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ
لَهُ على الصَّحيحِ ما يُبَيِّنُ

٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإنْ عَلَيْهِ انْحَتَما
إصابَةٌ لَهُ الثَّوابُ ارْتَسَما

٩٤١ ـ وَمَنْ رَأى كُلاًّ مُصيباً يَعْتَقِدْ
لِأنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتَهِدْ

٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ ما لَوْ عُيِّنَ الحُكْمُ حَكَمْ
بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِسَجْلٍ قَدْ أَلَمّْ

٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ
والاجْتِهادِ دونَ الانْتِهاءِ

٩٤٤ ـ والحُكْمُ وَهْوَ واحِدٌ مَتى عُقِلْ
في الفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ

٩٤٥ ـ وَهْوَ آثِمٌ مَستى ما قَصَّرا
في نَظَرٍ وفْقاً لَدى مَنْ قَدْ دَرى

٩٤٦ ـ والحُكْمُ مِنْ مجتهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ
دونَ شُذوذٍ نَقْضُهُ قَدِ امْتَنَعْ

٩٤٧ ـ إلاّ إذا النَّصَّ أَوِ الاجْماعَ أَوْ
قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رَأَوْا

٩٤٨ ـ أو اجتِهادَهُ أوِ القَيْسَ الجلي
على الأصَحّ أوْ بِغَيْرِ المُعْتلي

٩٤٩ ـ حَكَمَ في مَذْهبه وَإن وَصَلْ
لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فِالنقضُ انحَظَلْ

٩٥٠ ـ وقَدِّمِ الضَّعِيفَ إن جَرىٰ عَمَلْ
بِهِ لأجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

٩٥١ ـ وهَلْ يَقيسُ ذُو الأُصولِ إن عُدِمْ
نَصُّ إمامِه الذي لَه لَزِمْ

٩٥٢ ـ مَعَ التزامِ مالَهُ أوْ مُطْلَقا
وَبَعْضُهُمْ بنصِّهِ تَعَلَّقا

٩٥٣ ـ ولَمْ يُضمَّنْ ذو اجْتِهادٍ ضَيّعا
إنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قَدْ رَجَعا

٩٥٤ ـ الأَفَهَلْ يَضْمَنُ أولا يَضْمَنُ
إنْ لَمْ يَكُنْ مِنه تَوَلٍّ بَيِّنُ

٩٥٥ ـ وإنْ يكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ
ذاك وِفاقاً عِنْدَ مَنْ يُحَرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هـو الـتـزام مـذهـب الـغـيـر بِـلا
عِـلْـمِ دلـيـلـه الـذي تَـأصَّـلا

٩٥٧ ـ يـلـزمُ غَـيْـرَ ذي اجـتـهـادٍ مُـطْـلَـقِ
وإن مُـقَـيَّـداً إذا لَـمْ يُـطِـقِ

٩٥٨ ـ وهُـوَ لِـلْـمُـجْـتَـهِـدين مُـمـتـنـعْ
لِـنـظـرٍ قَـدْ رُزقـوهُ مُـتَّـسِـعْ

٩٥٩ ـ ولَـيْـسَ فـي فَـتْـواهُ مُـفْـتٍ يُـتَّـبَـعْ
إنْ لَـمْ يُضِفْ لِلدِّين والْعِلْم الورَعْ

٩٦٠ ـ مَـن لَـم يـكُـنْ بـالْـعِـلْـم والْـعَـدْلِ اشـتـهَـرْ
أو حَـصَـلَ الـقَـطْـعُ فالاستفتا انْـحَـظَـرْ

٩٦١ ـ وواجـبٌ تـجـديـدُ ذي الـرَّأي الـنَّـظَـرْ
إذا مُـمَـاثِـلٌ عَـرا ومـا ذَكَـرْ

٩٦٢ ـ لِـلـنَّـصِ مِـثْـلَ مـا إذا تَـجَـدَّدا
مُـغَـيِّـرٌ إلاَّ فَـلَـنْ يُـجـدِّدا

٩٦٣ ـ وَهَـلْ يُـكَـرِّرُ سُـؤالَ الـمـجـتـهِـدْ
مَـنْ عَـمَّ إن مُـمَـاثِـلُ الْـفَـتـوى يَـعُـدْ

٩٦٤ ـ وثـانـيـاً ذا الـنَّـقْـلِ صِـرْفـاً أهْـمِـلِ
وخَـيِّـرنْ عِـنْـدَ اسـتـواء الـسُّـبُـلِ

٩٦٥ ـ وزائِـداً فـي الـعِـلْـم بَـعْـضٌ قَـدَّمـا
وَقَـدَّمَ الأَورَع كُـلُّ الـقُـدَمـا

٩٦٦ ـ وجـائـزٌ تَـقْـلـيـدُ ذي اجْـتِـهـادِ
وَهُـوَ مـفْـضـولٌ بِـلا اسْـتِـبْـعـادِ

٩٦٧ ـ فـكُـلُّ مَـذْهَـبٍ وَسـيـلَـةٌ إِلـى
دارِ الـحُـبُـور والـقُـصُـورِ جُـعِـلا

٩٦٨ ـ ومُـوجِـبُ تَـقْـلـيـدَ الأَرْجـح وَجَـبْ
لَـدَيْـه بَـحْـثٌ عَـنْ إمـامٍ مُـنْـتَـخَـبْ

٩٦٩ ـ إذا سَـمِـعْـتَ فـالإمـامُ مـالِـكُ
صَـحَّ لَـهُ الـشَّـأوُ الَّـذي لا يُـدْرِكُ

٩٧٠ ـ لِـلأَثَـرِ الـصَّـحـيـحِ مَـعْ حُـسْـنِ الـنَّـظَـرْ
فـي كُـلِّ فَـنٍّ كـالـكِـتـابِ والأَثَـرْ

٩٧١ ـ والـخُـلْـفُ فـي تَـقـلـيـدِ مَـنْ مـاتَ وَفـي
بـيـع طـروُس الْـفِـقْـهِ الآن قَـدْ نُـفـي

٩٧٢ ـ ولَـكَ أَنْ تَـسْـأَلَ لِـلـتَّـثَـبُّـتِ
عَـنْ مَـأْخَـذِ الـمسؤولِ لا الـتَّـعَـنُّـتِ

٩٧٣ ـ ثُـمَّ عَـلَـيْـهِ غـايَـةُ الـبَـيـانِ
إنْ لَـمْ يَـكُـنْ عُـذْرٌ بـالاكْـتِـنـانِ

٩٧٤ ـ يُنَدبُ لِلمفتي اطِّراحُهُ النَّظَرْ
إلىٰ الحُطامِ جاعِلَ الرِّضا الوَطَرْ

٩٧٥ ـ مُتَّصِفاً بِحِلْيَةِ الوَقارِ
مُحاشِياً مَجالِسَ الأَشْرارِ

٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَنْ قائِمٍ مجتهِدِ
تَخلو إلى تَزَلْزُلِ القَواعِدِ

٩٧٧ ـ وهُوَ جائز بِحُكْمِ العَقْلِ
مَعَ احْتِمالِ كَوْنِهِ بالنَّقْلِ

٩٧٨ ـ وإن بقولِ ذي اجتهادٍ قَدْ عَمِلْ
مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ

٩٧٩ ـ إلاَّ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ
إلاَّ الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ

٩٨٠ ـ رُجُوعُهُ لِغَيْره في آخَرِ
يَجوزُ لِلإجماعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٩٨١ ـ وذو التزام مَذهب هَلْ يَنْتَقِلْ
أو لا وتفصيلٌ أصَحُّ ما نُقِلْ

٩٨٢ ـ وَمَنْ أجازَ لِلخروج قَيَّدا
بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدا

٩٨٣ ـ فَضْلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ
بِخُلْفِ الاجْماعِ وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ

٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ
قاضٍ بهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمّْ

٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ
فَصُنْعُ غَيرِ واحِدٍ مُبَجَّلِ

٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسْلامِ والطَّحاوي
وابنِ دقيقِ العيدِ ذي الفتاوي

٩٨٧ ـ إن ينْتَقِلْ لِغرضٍ صَحيحِ
كَكَونِهِ سَهْلاً أَوِ التَّرجيحِ

٩٨٨ ـ وَذُمَّ مَنْ نَوى الدّنا بالقَيْسِ
على مُهاجِرٍ لأمّ قَيْسِ

٩٨٩ ـ وإن عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا
مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدا

٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا
صِحَّةُ فَرْضِهِ عَلى مَن قَصُرا

٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ
وَقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَهْ

٩٩٢ ـ حَتىٰ يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ
دينَ الهُدىٰ لأَنَّهُ مُجْتَهِدُ

٩٩٣ ـ أنْهَيْتُ ما جمَّعَهُ اجْتِهادي
وضَرِبِي الاغْوارَ مَعَ الأنْجادِ

٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيهِ دَرْسُ البَرَرَهْ
مِمّا انْطوتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ

٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ للتَّنْقيحِ والتَّنقيحِ
والجَمعِ والآياتِ والتَّلْويحِ

٩٩٦ ـ مُطالعاً لابنِ حُلُولُ اللامِعا
مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا

٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلّهِ العَليِّ المجزلِ
المانِحِ الفَضْلَ لَنا المُكَمِّلِ

٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنْها يَكِلُّ العَدُّ
لَوْ كان ما في الأَرْضِ لي يَمُدُّ

٩٩٩ ـ ثُمَّ صَلاةُ اللّهِ والسَّلامُ
على الذي انجلىٰ به الظَّلامُ

١٠٠٠ ـ مُحَمَّدِ الَّذي سَما على السَّما
وأهْلِهِ مِن بعد ما الأَرْضَ سَما

١٠٠١ ـ أسْأله الحُسْنىٰ وزَيْداً والرِّضىٰ
واللُّطْفَ بي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضىٰ

تم بحمد الله

أَلْفٌ وبيت عَدَدُ المراقي
ليس بسافل ولا براقي

الفهـــرس

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
مقدمة المحقق		٥
مقدمة المؤلف	١ ـ ١٥	٧
(١) كتاب أصول الفقه	١٦ ـ ١٢٣	٩
(٢) كتاب القرآن ومباحث الأقوال	١٢٤ ـ ١٣٣	٢١
فصل المنطوق والمفهوم	١٣٤ ـ ١٧٢	٢٢
فصل في الاشتقاق	١٧٣ ـ ١٨٦	٢٧
فصل في الترادف	١٨٧ ـ ١٩٣	٢٨
فصل المشترك	١٩٤ ـ ١٩٨	٢٨
فصل الحقيقة	١٩٩ ـ ٢٠٢	٢٠
فصل المجاز	٢٠٣ ـ ٢٢٣	٣٠
فصل المعرب	٢٢٤ ـ ٢٢٧	٣٣
فصل الكناية والتعريض	٢٢٨ ـ ٢٣٥	٣٣
فصل الأمر	٢٣٦ ـ ٣١٧	٣٤
فصل الواجب الموسع	٣١٨ ـ ٣٢٣	٤٤
فصل ذو الكفاية	٣٢٤ ـ ٣٣٩	٤٤
فصل النهي	٣٤٠ ـ ٣٤٩	٤٦
فصل العام	٣٥٠ ـ ٣٧٨	٤٧

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
فصل ما عدم العموم فيه أصحّ	٣٧٩ ـ ٣٨١	٥١
فصل التخصيص	٣٨٢ ـ ٣٩٣	٥١
فصل المخصص المتصل	٣٩٤ ـ ٤٢٢	٥٣
فصل المخصص المتفصل	٤٢٣ ـ ٤٣١	٥٦
فصل المقيد والمطلق	٤٣٢ ـ ٤٤٠	٥٧
فصل التأويل والمحكم والمجمل	٤٤١ ـ ٤٥٣	٥٨
فصل البيان	٤٥٤ ـ ٤٦٥	٦٠
فصل النسخ	٤٦٦ ـ ٤٨٩	٦١
(٣) كتاب السنة	٤٩٠ ـ ٥٩١	٦٤
فصل كيفية رواية الصحابي	٥٩٢ ـ ٥٩٥	٧٥
فصل كيفية رواية غير الصحابي	٥٩٦ ـ ٦٠٢	٧٦
(٤) كتاب الاجماع	٦٠٣ ـ ٦٣٠	٧٧
(٥) كتاب القياس	٦٣١ ـ ٦٣٨	٨٠
فصل أركان القياس	٦٣٩ ـ ٦٥٢	٨١
فصل الفرع	٦٥٣ ـ ٦٦٠	٨٢
فصل العلة	٦٦١ ـ ٦٨٠	٨٣
فصل مسالك العلة	٦٨١ ـ ٧٣٧	٨٦
فصل الشبه	٧٣٨ ـ ٧٤٤	٩١
فصل الدوران الوجودي والعدمي	٧٤٥ ـ ٧٤٨	٩٣
فصل الدوران الوجودي وهو الطرد	٧٤٩ ـ ٧٥٣	٩٤
فصل تنقيح المناط	٧٥٤ ـ ٧٦١	٩٤

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
فصل القوادح	٧٦٢ ـ ٨٠٩	٩٥
فصل خاتمة	٨١٠ ـ ٨١٨	١٠١
(٦) كتاب الاستدلال	٨١٩ ـ ٨٥٠	١٠٢
(٧) كتاب التعادل والتراجيح	٨٥١ ـ ٨٧٢	١٠٥
الترجيح باعتبار حال الراوي	٨٧٣ ـ ٨٨٣	١٠٨
الترجيح باعتبار حال المروي	٨٨٤ ـ ٨٩٦	١٠٩
الترجيح باعتبار المدلول	٨٩٧ ـ ٩٠١	١١١
ترجيح الاجماعات	٩٠٢ ـ ٩٠٣	١١١
ترجيح الأقيسة والحدود	٩٠٤ ـ ٩١٦	١١٢
(٨) كتاب الاجتهاد في الفروع	٩١٧ ـ ٩٥٥	١١٣
فصل في التقليد في الفروع	٩٥٦ ـ ١٠٠١	١١٨